جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحول عن الإجراء الجنائي في القانون الجنائي للأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- حدادو صارة
- اقر سيليا

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ فتحي وردية

لجنة المناقشة

- أ.د/آيت ساحد كهينة أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- أ.د/ فتحي وردية "أ"، أستاذ.....مشرفا ومقررا
- أ.د/ دراني ليندة أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2025/06/30

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنجز الأعمال.

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذتنا المشرفة **فتحي وردية**، على ما قدمته لنا من دعم علمي وتوجيهات قيمة كان لها بالغ الأثر في انجاز هذه المذكرة، فلها منا وافر الاحترام والتقدير والامتنان.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تخصيص وقتهم الثمين لمراجعة هذه الدراسة، وعلى قبولهم مناقشة هذا العمل، إضافة إلى ملاحظاتهم العلمية الهادفة التي ساهمت في تطوير مضمون البحث وتعميق جوانبه القانونية.

ولا يسعنا في الختام إلا أن نشكر كل من مد لنا يد العون، من الزملاء والأساتذة، الذين لم يبخلوا علينا بالنصيحة أو المعلومة أثناء إعداد هذه المذكرة.

صارة و سيليا

إهداء

بفضل الله وكرمه تكللت الجهود بالنجاح، اهدي نجاحي إلى نفسي التي صبرت وثابرت ولم تيأس.

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، و ملجأي ويدي اليمنى في دراستي، إلى من أبصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي، وكانت دائما دعواتها تحيطني "**أمي الغالية**"أسال الله أن يحفظك ويجزيك على خير الجزاء.

إلى سندي بعد الله، ويا أطيب قلب عرفته "**أبي الغالي**"، منك تعلمت أن التعب يثمر وان الدعاء ما يضيع، يا من كنت لي الأمان والقدوة والملهم في كل طريق، أدعو الله أن يطيل في عمرك.

سندي وقوتي ومنارة دربي ورفاق روحي "**إخوتي الأعزاء**"، شكرا لكونكم دائما قريبين من القلب مهما ابتعدت بنا الطرق. والى توأم روحي "**ابنة عمي**".

ثم شكرا "**لصديقاتي رفيقات الدرب**"، إلى من كن النور في عتمة أيامي والضحكة الصادقة في لحظات التعب، شكرا لأنكم من مجرد صديقات كنتن الأخوات والرفيقات.

يا من غمرتموني بالحب والدعم في كل خير، هذا لكم.

صارة

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اهدي تخرجي إلى من احمل اسمه بكل فخر"**أبي الغالي**" سندي الذي لم يعد موجود ونور دربي الذي خبا، كنت الأمان والقوة والمصدر الذي لا ينضب للعطاء، رحمك الله رحمة واسعة وجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

إلى من تحت أقدامها الجنة، كل الحب والتقدير لك كانت سر سعادتي ونور حياتي، يا من جمعت في قلبك قوة الأب وحنان الأم فكنت لي كل شيء "**أمي حبيبتي**" فاللهم أحفظها بحفظك وارزقها الصحة والعافية.

إلى من جمعتنا الحياة على المحبة والتكاتف "**إخوتي**"، انتم لستم مجرد إخوة بل انتم أصدقائي الأوفياء من أشاركهم أفراحي وأحزاني كل الحب والتقدير لكم على وقفتكم الدائمة دمتم لي عزا وفخرا.

إلى من تشاركني تفاصيل الحياة حلوها ومرها رفيقات الروح ونور القلب "**صديقاتي العزيزات**" تكتمل سعادتي ومعكن تصبح الصعاب أسهل، كل الحب والتقدير لكنِّ.

فالحمد لله شكرا و حبا وامتناني على البدء و الختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين.

سيليا

مقدمة

تسعى الدول عامة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار وضمان العدالة الجنائية إلى تكريس أنجع الوسائل وتبني الآليات الفعالة لردع الظاهرة الإجرامية والوقاية منها.

يمثل الطريق الجزائي أو المواجهة الجزائية أهم السبل للوصول لهذه الغاية الأساسية بل تشكل أبرز الوسائل التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب على ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يمكن إبرازه وبصورة جلية في إطار القانون الجنائي للأعمال حيث أكدت عدة اعتبارات حتمية تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال لمواجهة الإجرام المتنامي في هذا المجال.

غير أن هذا المسعى لم يكن خاليا من الثغرات التي لازمت العدالة الجنائية وجعلتها تحيد عن تحقيق غاياتها في الوصول إلى العدالة الفعالة والترضية الاجتماعية، يضاف إليها ظهور مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة التي تؤكد على إمكانية إيجاد الآليات التي تسمح بالموازنة بين ضرورة التدخل الجنائي بآليات ردعية ومواكبة تطلعات هذه السياسة التي اعتمدت ظواهر جديدة تقوم على إيجاد بدائل للطريق الجزائي دون إلغائه لاسيما في جانبه الإجرائي.

تجلت هذه الظواهر المستجدة التي تكشف عن توجه السياسة الجناية المعاصرة إلى تكريس أنجع الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية وبفعالية لاسيما في المجالات التقنية والمتطورة كمجال الأعمال، في ثلاث ظواهر، ظاهرة إزالة التجريم، ظاهرة الحد من العقاب وأخيرا وما يهم موضوعنا ظاهرة التحول الإجرائي أو التحول عن الإجراءات التقليدية، التي تعتبر إحدى أهم وسائل التخفيف من وطأة التدخل الجنائي في مجال الأعمال، وآلية لعقلنة التدخل الجنائي في مجال الأعمال، والذي عرف حضورا مكثفا للقاعدة الجنائية مما خلف عدم قدرتها على مسايرتها لتقنية وسرعة هذا الأخير ناهيك عن عدم ارتياح القاضي والمتعامل الاقتصادي لمثل هذه القواعد والنظر إليها نظرة الريبة في ظل عجزها عن تحقيق فاعلية القاعدة القانونية وأمن الفاعلين الاقتصاديين.

عملت بهذا السياسة الجنائية الحديثة أو المعاصرة على المستوى الموضوعي على إيجاد بدائل التجريم والعقاب في نطاق الجرائم قليلة الخطورة من خلال ظاهرتي إزالة التجريم والحد من العقاب، وهو ما امتد إلى الجانب الإجرائي حيث تحاول هذه السياسة إيجاد قواعد إجرائية جديدة تحل محل القواعد الإجرائية التقليدية لإدارة الدعوى العمومية التي ولاعتبارات عديدة خلفت ما يطلق عليه بأزمة العدالة الجنائية، وهو ما دفع الفكر الجنائي الحديث إلى البحث عن أساليب إجرائية جديدة بغرض تبسيط الإجراءات الجزائية فابتدع ما يسمى بنظرية الإجراءات الموجزة التي في الحقيقة تعتبر نتيجة حتمية للاتجاه نحو الحد من العقاب وإزالة التجريم، فتكريس هذه الأخيرة لا يمكن أن يحقق جدواه ما لم يكن هناك اتجاه إجرائي يسير جنبا إلى جنب معه، وهو ما يعبر عنه أيضا بالتحول الإجرائي.

تبنت على هذا الأساس أغلب التشريعات المعاصرة إلى جانب فكرتي الحد من التجريم والحد من العقاب، فكرة التحول الإجرائي التي عرفت تطبيقات متنوعة من مصالحة ووساطة إلى جانب الأمر الجزائي وغيره. وعلى ضوئها تم المرور إلى نمط جديد للعدالة وهي العدالة الرضائية التي تشكل استثناء على المبدأ العام الذي يمنع التنازل عن الدعوى العمومية التي تملكها النيابة العامة.

يقوم التحول عن الإجراء الجنائي كاتجاه جديد في السياسة الجنائية على التخلي الكلي أو الجزئي عن تحريك الدعوى الجنائية أو الاستمرار فيها وذلك من خلال اعتماد بدائل غير تقليدية كالمصالحة والوساطة، بهدف تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء الجنائي، وهو ما يتلاءم مع بعض جرائم الأعمال.

أضحى بهذا التحول الإجرائي الوسيلة المتبناة لغاية تخفيف العبء عن القضاء وتحقيق فعالية اكبر في مواجهة صنف من الجرائم الأقل خطورة ومنها بعض جرائم الأعمال، ما أثار الاستفسار حول مدى ملائمته لطبيعة هذه الجرائم وقدرته على تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية وضمان مبدأ العدالة والردع، وهذا ما أدى إلى طرح الإشكالية مفادها :

فيما تتمثل الآليات البديلة للإجراءات الجزائية للتصدي من الجرائم المرتبطة بالأعمال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بتحليل دلالات قانونية مرتبطة بالتحول عن الإجراء الجنائي، إلى جانب وصف آليات المصالحة والوساطة الجزائية باعتبارها أبرز صور هذا التحول في القانون الجنائي الأعمال.

بغرض التعمق في هذا الموضوع تم الاستناد على التقسيم الثنائي بحيث تم تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لنظام التحول عن الإجراء الجنائي(**الفصل الأول**)، ومظاهر التحول عن الإجراء الجزائي في القانون الجنائي للأعمال(**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام التحول الإجرائي

يعد نظام العدالة الجنائية أحد الركائز الأساسية لضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات، غير أن الممارسة أثبتت أن الإجراء الجنائي التقليدي لما يتسم به من تعقيد وطول المدة لم يعد كافيا لتحقيق العدالة الفعالة وكذا التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة التي فرضتها العدالة الجنائية، هذا ما أدى مختلف الأنظمة القانونية لمراجعة آليات عملها ووضع وسائل أكثر مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجنائية.

أدى هذا الوضع إلى ظهور اتجاه جديد يسعى إلى تجاوز بعض أوجه القصور في الإجراءات التقليدية وهو"**التحول الإجرائي**" والذي يقصد به الانتقال من الشكل التقليدي للإجراءات الجزائية إلى آليات بديلة أكثر مرونة وفعالية كالمصالحة والوساطة.

شهدت التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري، تحولات تدريجية تهدف إلى تقنين هذه البدائل ومنحها مشروعية قانونية بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة، ويعتبر هذا التحول نقلة نوعية في فلسفة العدالة الجنائية لأنه لم يعد الهدف منه توقيع العقاب فحسب بل هو وسيلة لإصلاح الأفراد واستقرار المجتمع وتكريس الحقوق الأساسية للمتقاضين.

من هذا المنطلق، فالإطار القانوني الذي ينظم هذا التحول يكتسي أهمية بالغة باعتباره الضابط الأساسي الذي يحدد بوضوح حدود المشروعية ويميز بين التطوير المسموح به والانحراف الذي قد يخل بضمانات المحاكمات العادلة.

ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم هذا النظام **(المبحث الأول)** وإلى أهم مبرراته وشروطه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم نظام التحول الإجرائي

أدت أزمة العدالة الجنائية بالسياسة الجنائية إلى إعادة النظر في استراتيجياتها في ردع الجرائم من خلال البحث عن الوسائل والآليات التي تحقق أقصى فاعلية ممكنة في هذا المجال، وعليه اتجهت نحو تبني اتجاهين أحدهما موضوعي يتجلى في سياسة الحد من التحريم وسياسة الحد من العقاب وآخر إجرائي يتمثل في نظام التحول الإجرائي.

يعتبر نظام التحول الإجرائي أحد المفاهيم الحديثة التي ظهرت في سياق العمل على تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وضمان السرعة الإجرائية وحل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات على اختلاف توجهاتها.

يهدف هذا النظام إلى إعادة صياغة والإجراءات التقليدية وتبني الأساليب أكثر فعالية ومرونة بما يحقق سرعة الانجاز وجودة الأداء ودون الحاجة إلى الانصياع إلى المنطق العقابي والتعقيد الإجرائي.

تقتضي تحليل هذا النظام وفعاليته وحتى مظاهر تبنيه في مختلف النصوص لاسيما نصوص القانون الجنائي للأعمال من خلال التعريف بهذا النظام **(المطلب الأول)**، وتمييزه عن باقي الأنظمة المشابهة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بنظام التحول الإجرائي

برز في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها بيئة الأعمال وفي ظل قيام الحاجة إلى التخفيف من التدخل الجزائي في مجال الأعمال، نظام التحول الإجرائي كأحد الأساليب المعاصرة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، الذي تعتمد عليه المؤسسات في إعادة تنظيم عمليتها بأسلوب أكثر كفاءة ومرونة. من اجل توضيح مضمون هذا النظام سيتم تعريفه **(الفرع الأول)**، الجدل الفقهي حول نظام التحول الإجرائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف التحول الإجرائي

يعبر التحول الإجرائي عن ظاهرة مستحدثة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة بررتها ضرورات التخلص من سلبيات الإجراءات الجنائية المعقدة وكذا متطلبات التخفيف من وطأة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال.

ظهرت أنظمة ووسائل التحول عن الإجراء الجنائي بأنماط مختلفة وأحيانا غير واضحة حيث لا يمكن تعريفها بشكل دقيق جدا، فلقد أورد الفقه مصطلحات وتسميات عديدة وكثيرة للتعبير عنها نذكر منها على سبيل المثال، القضاء غير الرسمي، القضاء الاتفاقي، العدالة التصالحية، العدالة الرضائية، التحول عن الخصومة الجنائية والتحول عن الدعوى العمومية وأيضا بدائل الدعوى الجزائية وغيرها، على أنه يبقى إحدى مظاهر التحول عن الحل الجنائي[1] لاسيما في القوانين الجزائية الخاصة وتحديدا في القانون الجنائي للأعمال.

سجل في مقابل هذا التعدد والتنوع في التسميات، تعدد كذلك التعاريف الفقهية للتحول الإجرائي، ففي غياب تعريف تشريعي شامل في مختلف تشريعات الدول لهذه الظاهرة واكتفائها بسرد مظاهرها مع تنظيمها لهذه الأخيرة، حاول الفقه تقديم تعاريف للتعبير عن مضمونها، ولعل أبرزها ما أكده الدكتور أمين مصطفى محمد، حيث عرف التحول الإجرائي بأنه « كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف به المتابعة الجنائية وذلك لتجنب صدور الحكم بالإدانة، حيث يخضع المذنب وبموافقته لنظام غير جنائي يساعده إما على الاندماج مرة أخرى في المجتمع أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمة أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي »[2]. وعليه فهذا نظام خاص يتضمن إجراءات بديلة عن الأصل

1- محمد سعيد عبد العاصي، "التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار-قانون سوق المال أنموذجا-"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، 2023، ص2692.

2- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 1996، ص9.

العام في المتابعة الجزائية.

أكد أيضا من جهته الأستاذ خلفي عبد الرحمان على هذا التعريف بانه:« نظام يسمح بتوقف المتابعة الجزائية، ويتم البحث عن وسائل وإجراءات غير جنائية تساعد المخالف على الاندماج في المجتمع ويحل النزاع الذي تسبب في الجريمة، وتبعا لذلك تجنب صدور الحكم الجزائي »[1].

عرف هذا النظام من قبل «J. Carbonnier » «تقليص جد معتبر في الضغط القانوني في مواجهة بعض الأفعال، وهو بهذا يشكل نوع من التراجع عن الضبط القانوني بصفة عامة، وليس تحديدا في الجزائي»[2].

يقصد به كذلك حسب الأستاذ فتوح شاذلي « مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف، لاسيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية أي لا يتضمن سلبا للحرية أو عقوبة بدنية »[3]، كما عبر عن ذلك أيضا الأستاذ محمود طه جلال بقوله أن التحول الإجرائي « قواعد قانونية إجرائية يمكن أن يستخدمها أطراف الدعوى الجزائية كل فيما يخصه، وبالكيفية التي يرسمها القانون، وذلك بسبب جريمة وقعت وبهدف إنزال العقاب المناسب، وبالتالي إنهاء النزاع موضوع الدعوى الجزائية »[4].

1- خلفي عبد الرحمان، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 108.

2-Nezam Marie, La dépénalisation en droit des affaires, Mémoire de recherche l'obtention de master, spécialité droit pénal et sciences pénales, Paris II. 2007-2008, P 11.

3- فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، "التحول عن العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 565.

4- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للإعمال "جرائم الشركات التجارية نموذجا"، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 362.

يلاحظ أن هذه التعاريف تؤكد على أن التحول الإجرائي يحمل في طياته فكرة تكريس البديل عن الإجراءات الجزائية، على أنها قاصرة في تحديد هدفها الدقيق المتجسد في تجنب توقيع العقوبة الجزائية واستبدالها بجزاء غير جنائي.

وعليه، أكد فقهاء آخرون على أن التحول الإجرائي تعبير عن بدائل الدعوى العمومية أي الإجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية والاستمرار بها وتجنيبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية. فيعني كذلك إخضاع المتهمين لمعاملة إجرائية تختلف عن تلك المقررة تقليديا في المحاكمة الجنائية العادية ويتمثل جوهر هذه السياسة في إسقاط إجراءات الخصومة الجنائية كليا أو جزائيا واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيدا، وأكثر سرعة في حسم المنازعات، سواء كانت بسيطة لا تتوخى سوى تيسير الإجراءات أو مقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وتأهيله[1].

يقصد كذلك بالتحول الإجرائي حسب تعريفها في المبادئ الأساسية للأمم المتحدة « أية عملية تتيح للضحية والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الضحية والجاني في المجتمع »[2].

يعبر أيضا عن التحول الإجرائي ببدائل الدعوى العمومية أي الإجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار بها وتجنيبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية، فمصطلح التحول الإجرائي «La déjudiciarisation »يرمي إلى الابتعاد الكلي أو الجزئي عن إجراءات الخصومة وإعمال إجراءات أخرى تتصف بقلة الشكليات أو

1- ازيرار عادل، "دواعي اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية في القانون المغربي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2020، ص 2، متوفر على الرابط:https://revue almanara.com .

2- عثامنية كوسر، "تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان-دراسة مقارنة-"، مجلة المفكر، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 240.

الإيجاز في عملية إدارتها وحل النزاع، كما يقصد به معاملة بعض الجناة على غير مقتضى الإجراءات الجنائية العادية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة، وذلك بتطبيق إجراءات أخرى لا تؤدي إلى محاكمة المتهم وإدانته أمام المحكمة[1].

يظهر مما يسبق أن التحول الإجرائي مفهوم يرمي إلى استبعاد الطريق الجزائي والعقوبة الجزائية، فهو يستند إلى مقومات أساسية مفادها التقليل من حالات اللجوء إلى القضاء الجزائي وإتباع الإجراءات العادية للدعوى العمومية، فهو يصبو إلى تبسيط الإجراءات الجزائية بما يحقق ضمانة جوهرية وهي السرعة الإجرائية وتخفيف العبء على المحاكم ومعالجة مشكلة الاكتظاظ السجون[2]، فهو بهذا يعد أهم وسيلة للمرور من العدالة العقابية إلى العدالة الرضائية أو التصالحية، وأهم حل لمعالجة أزمة العدالة الجنائية والتضخم القضائي للقضايا الجزائية، وأكثر من ذلك معالجة الآثار السلبية لتدخل الجنائي في مجال الأعمال.

يسمح كذلك التحول الإجرائي باللجوء إلى خيارات غير جزائية كالمصالحة والوساطة في المجال الجزائي، خيارات تقوم على الرضائية بين الخصوم وتسمح بتجنب بالحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة الجزائية، وذلك في إطار سياسة التحول عن الطابع الزجري أو الردعي للأحكام الجزائية ووفقا لما تمليه السياسة الجنائية المعاصرة.

تجدر الإشارة وفي إطار تحديد نطاق التحول الإجرائي إلى أن مجاله يتسع ليكون قبل المحاكمة أي قبل تحريك الدعوى العمومية كالمصالحة والوساطة الجزائية، أو بصدد تحريك الدعوى العمومية كالأمر الجزائي أو نظام المثول الفوري وهو ما يعبر عنه في ظل السياسة الجنائية بالعدالة الرضائية.

1- لخضاري فاطيمة الزهرة، التحول عن الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، تيارت، 2024، ص 46.

2- فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 568.

ينصب كذلك التحول الإجرائي على الإجراء الجنائي وليس على الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية، فإذا كانت هذه الأخيرة تعد إجراءً جنائيا، فليس كل إجراء جنائي دعوى جنائية أو عمومية، ففكرة الإجراء الجنائي تعد أكثر اتساعا وشمولا، والهدف من ذلك أن التحول الإجرائي لا يرتبط بفكرة الدعوى الجنائية وحدها بل يمس كذلك على الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة[1].

يمكن على ضوء ما سبق التأكيد على أن التحول الإجرائي آلية بديلة مفادها التخفيف عن كاهل العدالة الجنائية، عن طريق تحويل الإجراء الجزائي إلى أساليب أخرى غير عقابية أقل تصادما وأقل تنديدا ولكن قد تكون أكثر فعالية[2]. فالتحول عن الإجراءات الجزائية يدخل ضمن سياسة الحد من الإجراءات الجزائية، أي أن صفة عدم المشروعية الجزائية لا تنتفي عن فعل مرتكب، كل ما هناك أن مواجهة هذا الفعل تتم وفقا لإجراء غير جزائي، ومتى لم يفِ بالغرض المنشود منه تحل المتابعة الجزائية محله وفقا للإجراءات الجنائية العادية وأمام الجهات القضائية المختصة. على أنه بالرغم من أن التحول الإجرائي لا يؤدي إلى محو وإزالة الجريمة التي وقعت، ولا يوقف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الجاني وحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على الفعل ومباشرتها، إلا أن القانون أجاز الخروج عن قاعدة عدم التنازل عن الدعوى الجنائية وفقا لشروط خاصة وتحقيقا للصالح العام.

عموما فإن فكرة التحول عن الإجراء الجنائي ما هي إلا نتيجة مباشرة لمحاولة الموازنة بين مسألة انتهاج قواعد عقابية لردع الفعل الجرمي في إطار مبدأ الأسنة ومصالح ضحية الفعل الجرمي من خلال الحفاظ على حقوقه التي تضررت من جرائه، فالتحول الإجرائي ينطوي على الجمع بين جبر الضرر والعقاب، فإن أفلت من الأولى فلن يفلت من الثانية

1- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 34.

2- الشوا محمد سامي ، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص21.

والعكس صحيح وهو ما يحقق مزايا مقارنة بما يخلفه حفظ الملف من أثار لاسيما في نفسية الضحية نتيجة إهدار الحقوق[1].

الفرع الثاني

الجدل الفقهي حول نظام التحول الإجرائي

قام جدل فقهي حول إقرار نظام التحول الإجرائي بين اتجاه معارض له من منطلق سلبياته وأخر مؤيد له. فأما عن الاتجاه المعارض له فقد أثار جملة من الإشكالات والمخاوف من تطبيقه كبديل عن الإجراءات الجزائية العادية التي تم الدفاع عنها منذ زمن وإحاطتها بالعديد من الضمانات حماية للحقوق والحريات الفردية الأساسية من كل أشكال التعسف والاعتداء وبصفة جوهرية المحافظة على القيم المستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

أكد هذا الاتجاه على أولوية الحفاظ على هذه المكاسب والمبادئ الإنسانية وعدم التضحية بها لغرض تحقيق المصالح الاقتصادية للدولة أو الأفراد.

أكد بالمقابل مؤيدو تكريس وتطبيق هذا النظام من الفقه على أهميته بالرد على الانتقادات الموجهة له بإثارة جملة من العناصر ابتداء بالتأكيد على عدم تأثيره على بعض المبادئ والضمانات الأساسية كمبدأ المساواة بين الأفراد(**أولا**) ومبدأ الفصل بين السلطات(**ثانيا**) علاوة على عدم إخلاله بضمانات المتهم(**ثالثا**).

أولا: عدم إخلال نظام التحول الإجرائي بمبدأ المساواة بين الأفراد

أكد هذا الاتجاه من الفقه على أن هذا النظام لا يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ذلك أنه إجراء اختياري، فللجاني حرية اللجوء إليه أو استبعاده واللجوء للإجراءات العادية المقررة للدعوى الجزائية، وهو ما ينفي ادعاءات الاتجاه المعارض الذي يرى أن هذا التحول الإجرائي يحمل في طياته اعتداء على مبدأ المساواة حيث يرون أن من نتائج تطبيق نظام

1- لخضاري فاطيمة الزهرة، "تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان-دراسة مقارنة- "، مجلة المفكر، مجلد 8، عدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013، ص 240.

التحول في الإجراءات الجزائية تنازل الدول عن السلطة في فرض حقها في إنزال العقوبة على مرتكبي السلوك الإجرامي، مما يفتح المجال لإفلات الجاني وبصفة خاصة رجال الأعمال من المتابعة الجزائية ومن العقاب لمجرد دفعهم مبلغ مالي للخزينة العمومية، في حين أن غير القادرين على الدفع يتعرضون للمتابعة الجزائية، فهذا النظام مقرر بالدرجة الأولى لأصحاب النفوذ المالي الذين يمكنهم دفع ثمن حريتهم[1]، وهو ما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة.

يضاف لما سبق أنحصر التحول الإجرائي في نطاق معين من الجرائم دون الأخرى وبخلاف ما يزعمه معارضي هذا النظام، لا يخل بمبدأ المساواة، ما دام أن مرتكبي هذه الجرائم يخضعون لذات الإجراء[2]، فمتى نص المشرع على إجراء معين فهو يطبق بالنتيجة على كل الموجودين في ذات المركز، كما أنه لا يوجد تعارض بين هذا التحول وتطبيقه في الواقع القضائي مع مبدأ المساواة باعتبارها إجراءات قانونية تفرض على كافة الناس[3]، خاصة وأن المساواة تفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد.

ثانيا: عدم تعارض نظام التحول الإجرائي مع مبدأ الفصل بين السلطات

يرى البعض من الفقهاء أن نظام التحول الإجرائي يحمل بدائل من شأنها المساس بمبدأ الفصل بين السلطات إذ يمس بوظيفة القاضي الحارس الطبيعي للحريات الفردية وصاحب الاختصاص الأصلي بالفصل في الدعاوى الجزائية إذ من المبادئ المستقرة في نطاق القواعد الإجرائية هو قضائية العقوبة، أي لا عقوبة إلا بحكم قضائي يصدر عن القضاء المختص ووفقا للقواعد الإجرائية القانونية، كما لا يجوز لمؤسسات التنفيذ العقابي أن

1- لخضاري فاطيمة الزهراء،مرجع سابق، ص59.

2-جميلة مصطفى أحمد زيد،بدائل الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص5.

3- لخضاري فاطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص61.

تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي[1]، وهو المبدأ المكرس دستوريا في المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، والذي أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3] بنصها على أنه « ... – كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه... »

يرد أنصار هذا النظام على هذه الحجة استنادا إلى الدور الجديد للقاضي في ظل السياسة الجزائية المعاصرة حيث لم يعد دوره في فرض العقاب وإنما صار يقوم بإعادة تأهيل المتهم، لذا وفي إطار هذا الدور فإن التحول الإجرائي والتيسير فيها لا يتضمن أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

يرون كذلك أن من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات أن يسود التكامل بين سلطات الدولة الثلاث وأن تقوم العلاقة بينها على التعاون، بل أن تراكم القضايا أمام القضاء أدى إلى أزمة العدالة الجنائية مما يستوجب التخفيف من العبء عليها من خلال إيجاد آليات لمساعدة القضاة وهو ما يمكن تحقيقه بتبني هذه الظاهرة وتكريس الإجراءات البديلة التي تسمح للقضاة بالتفرغ للقضايا الخطيرة، فهذا النظام مكمل لدور القاضي ولا يتضمن أي مساس بصلاحياته [4]ولا بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا:عدم إخلال نظام التحول الإجرائي بالضمانات القضائية للمتهم

ذهب جانب من الفقه إلى أن التحول الإجرائي والإجراءات البديلة تجسيد لهيمنة الإدارة ولضعف مركز المخالف، ذلك أنه يحرم الجاني من الضمانات القضائية التي تكفلها مبادئ

1–معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 10.

2– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، مؤرخ في 30ديسمبر 2020، ج رج ج عدد 82، صادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.

3–أمر رقم 66–155مؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رج ج عدد 48، صادر بتاريخ 10جوان 1966، معدل ومتمم.

4–بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 369.

العدالة الجنائية وأبرزها ضمانات المحاكمة العادلة كما أنه يمس بأهم الضمانات القضائية المقررة للمتهم ألا وهي ضمانة البراءة، ذلك أن قبول الجاني لطريق الإجراءات البديلة كالمصالحة والوساطة بمثابة اعتراف بجرمه وتنازل عن افتراض براءته، ومن ثم إسقاط لحقوقه وضماناته في محاكمة عادلة، فضمانة افتراض البراءة أساس المحاكمة العادلة.

يتمسك مؤيدو نظام التحول الإجرائي بالطابع الاختياري للإجراءات التي ينطوي عليها، ذلك أن خضوع الجاني لهذا النظام مسألة إرادية، فله قبولها أو رفضها، ومتى رفضها عرضت دعواه على القضاء أما إذا قبل بها فعد متخليا على هذه الضمانات اختياريا في مقابل الاستفادة من مزايا نظام التحول الإجرائي كالعقاب الجزائي والتشهير بسمعته والإضرار بمركزه القانوني[1].

أما بشأن ضمانة الحق في الدفاع، فإنه وبالعودة إلى النصوص القانونية المقرة لإجراءات التحول الجزائي نجدها لا تحرم الجاني من حقه في الاستعانة بمحام لتمثيله والحفاظ على حقوقه، فلا مجال للحديث إذن عن انتهاكها للحق في الدفاع.

يجسد من زاوية أخرى التحول الإجرائي مبدأ السرعة الإجرائية دون الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم. وإذا كانت أهم الأهداف التي يحققها مبدأ السرعة يتمثل في ضمان حصول الضحية على التعويض المناسب في أجال معقولة فهو ذات المسعى الذي ترمي إليه إجراءات التحول موضوع الدراسة.

دعم هذا الاتجاه تأييده لهذا النظام من خلال الاستناد أيضا إلى المزايا التي يحققها من تخفيف العبء على القضاء وضمان السرعة الإجرائية ناهيك عن المزايا التي يحققها للضحية من سهولة الحصول على التعويض.

1- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 370.

المطلب الثاني

تمييز التحول الإجرائي عن باقي المفاهيم المشابهة

تشكل ظاهرة التحول عن الإجراء الجزائي في قمع جرائم الأعمال أهم صور وأشكال التحول عن الطابع الجزائي في التصدي لهذا الصنف من الجرائم من خلال تكريس بدائل رضائية لقمعها أو ما يسمى بالعدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية.

يقترب مصطلح التحول الإجرائي مع مصطلحات أخرى مجسدة إلى ظواهر أخرى لعقلانية التدخل الجنائي في مجال الأعمال، ولمظاهر إزالة الطابع الجزائي عن هذا المجال المتمثلة في إزالة العقوبة أو الحد من العقاب **(الفرع الأول)** وكذا الحد من التجريم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز التحول الإجرائي عن الحد من العقاب

يعد التحول عن الإجراء الجنائي كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي وتتوقف المتابعة الجنائية، حيث يخضع المخالف وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده على حل النزاع الذي كان سببا في جريمته، أي لنظام يجنبه الخضوع للجزاء الجنائي واستبعاد القاعدة الجزائية. وبإيجاز يمكن القول انه نظام يحد من حالات الاحتكام إلى القضاء الجزائي[1]. بل هو أيضا يهدف إلى التخفيف عن الثقل عن كاهل العدالة عن طريق تحويل الإجراء الجزائي إلى أساليب أخرى غير عقابية أقل تصادما وأقل تنديدا ولكن قد تحقق فاعلية أكثر مقارنة بالطريق القضائي[2].

أما الحد من العقاب فهو حل من بين الحلول القانونية التي جاءت بها السياسة الجنائية المعاصرة والتي تبنتها العديد من التشريعات، يمكن تعريفه بأنه التحول تماما عن القانون

1-أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص8

2-بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 369.

الجنائي لصالح نظام قانوني أخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، بالتالي يصبح مشروعا من الناحية الجنائية لكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية (المتمثلة غالبا في الجزاءات الإدارية، المالية) توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية تحت رقابة السلطة القضائية [1].

يلاحظ بهذا أن ظاهرة التحول عن الإجراء الجنائي تتشابه مع ظاهرة الحد من العقاب من زاويتين:

- تعالج كلا الظاهرتين فعلا مخالفا وغير مشروع قانونا يستوجب رد فعل معين.
- تهدف كلاهما إلى تحقيق ذات الغاية ألا وهي عدم تعريض المخالف في نهاية الأمر لجزاء جنائي.

على أن الظاهرتين تختلفان من ناحية طبيعة عدم مشروعية الفعل محل المخالفة، ففي ظاهرة الحد من العقاب يرفع عن الفعل صفة الجريمة ليصبح مشروعا من الجنائية ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر كقانون العقوبات الإداري[2].

فالحد من العقاب مفاده الإبقاء على الوصف التجريمي للفعل مع تخفيف العقاب المقرر له من طرف المشرع أو استبعاد تطبيقه كل ما أمكن الأمر لحساب جزاءات إدارية أخرى أو أنظمة عقابية أكثر ملائمة لحالة المحكوم عليه أو اقل ضررا لسلب الحرية[3]. أما فكرة التحول عن الإجراء الجنائي فلا مساس بتجريم الفعل، حيث يظل هذا الفعل مجرما جنائيا ولكن يبحث له عن رد فعل جنائي فان باءت تلك المحاولات بالفشل عاد الفعل محل النزاع لينظر من جديد أمام المحكمة المختصة دون المساس بطبيعته الجنائية[4].

1-غزلي إبراهيم، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الإداري، وجهت لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025، ص8.

2-أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 50.

3-فريخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص563.

4- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص34.

الفرع الثاني

تمييز التحول الإجرائي عن إزالة التجريم

يقصد بالتحول عن الإجراءات الجزائية كل وسيلة يتم من خلالها استبعاد تطبيق الإجراء الجنائي العادي وتتوقف به المتابعة الجزائية، تجنبا لصدور حكم بالإدانة[1]، كاللجوء إلى الوساطة الجزائية أو المصالحة وغيرها. ويمكن القول بهذا الصدد بأنه مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات يسمح للسلطة المختصة بالتغيير في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف، لاسيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية أي لا يتضمن سلبا للحرية أو عقوبة بدنية[2].

أما عن الحد من التجريم أو إزالة التجريم فيقصد به إلغاء سلوك معين والاعتراف بمشروعيته من الناحية القانونية على نحو لا يخضع معه لأي نوع من الجزاءات القانونية[3]، كما عرف أيضا على أنه إلغاء للتجريم والذي يؤدي بالتبعية إلى إلغاء العقوبة. وفي هذا تعريف للشيء بضده، فإذا كان التجريم هو إكساء اللامشروعية على سلوك ما فإن الحد من التجريم إلغاء لهذا التجريم.

يعرفه من جهته الأستاذ "محمود طه جلال"« إلغاء للوجود القانوني للقاعدة الجنائية وذلك بشقيها، على نحو يؤدي إلى نزع الصفة الجرمية عن السلوك وبالتالي الاعتراف بمشروعيته، وإباحته جنائيا مع إمكانية خضوعه لقاعدة قانونية أخرى غير جنائية، وذلك لأسباب تستند إلى اعتبارات من الملائمة التي تمليها السياسة الجنائية»[4]. وبمفهوم آخر

1- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 39.

2- الشاذلي فتوح عبد الله، التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد1، العدد1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص 13.

3- محمد سعد فودة، مرجع سابق، ص 39.

4-محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 251، ويمكن الاطلاع على تفاصيل :بعوش خديجة، بعوش سلينة، إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 16.

فالحد من التجريم تقوم على إلغاء تجريم سلوك معين وعدم إخضاعه لأي عقاب مهما كانت طبيعة أي سواء كان عقابا جزائيا أو غير جزائي.

يمكن على ضوء ما سبق التأكيد على أن الحد من التجريم يرمي إلى إلغاء نص التجريم والاعتراف كلية بمشروعية الفعل أي أن الفعل الذي كان مجرما في قانون العقوبات يصبح مباحا وبشكل واضح وصريح[1].

ومن أبرز تطبيقات الحد من التجريم في القانون الجزائري إلغاء صفة التجريم عن فعل ممارسة الأسعار الحرة المجرم والمعاقب عليه بموجب المادة 63من قانون الأسعار لسنة 1989[2] بعقوبة الحبس والغرامة، وكان ذلك بصدور قانون المنافسة رقم 95-06[3]الذي نص في مادته الرابعة على أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة استنادا لقواعد المنافسة، فلم يعد بذلك ممارسة الأسعار الحرة جريمة إلا إذا تعلق الأمر بعملية بيع السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي.كما أن للحد من التجريم صور أخرى تتجسد في تعديل أركان الجريمة وأيضا في إدخال تعديل على إحدى العناصر المكونة للسلوك المادي للجريمة كاشتراط عنصر التكرار لقيام الجريمة أو باستبدال عنصر محل عنصر أخر فيها[4].

1- خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 389.

2-انظر المادة 63 من قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار، ج رج ج عدد 29 الصادر في 19 يوليو 1989، الملغى بموجب أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 9 الصادر في 22 فبراير 1995، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 95-06مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 09صادر بتاريخ 22فبراير 1995(ملغى).

4- لتفاصيل أكثر راجع : بورسوتي هبة، كركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من العقاب، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 21.

يتضح من خلال المعطيات المذكورة سابقا أن التحول عن الإجراء الجنائي وإزالة التجريم يشتركان في هدف واحد وهو استبعاد القاعدة الجزائية في مجال الأعمال بما تقتضيه السياسة الحنائية الحديثة وبما يسمح بتخفيف من حدة تدخل القانون الجنائي في هذا المجال.

بالرغم من وجود تشابه بينهما لكن هناك اختلاف بينهما، ويكمن **الاختلاف الأول** في أن التحول عن الإجراءات الجزائية هو توقيف المتابعة الجزائية للفعل لتجنب صدور حكم الإدانة، مثلا المصالحة والوساطة الجزائية يعتبر سبب لوضع حد من المتابعة الجزائية في جرائم الأعمال، أما إزالة التجريم أو الحد منه فيسعى إلى رفع الصفة الجرمية عن سلوك معين كان محل عقوبة سابقا ومن ثم الاعتراف بمشروعيته.

يتمثل **الاختلاف الثاني** في مشروعية الفعل، فالفعل يصبح مشروعا جزائيا وهو الهدف الذي تحققه سياسة الحد من التجريم، فهذه الأخيرة تفيد تخلي المشرع كلية عن عدم مشروعية الفعل بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات عكس سياسة الحد من الإجراءات الجزائية، فان الصفة الجرمية لا تنتفي عن الفعل إنما تتم مواجهة هذا الفعل وفقا لإجراءات غير جزائية[1]أو برد فعل غير جزائي، فإن لم يف بالغرض أي بات بالفشل عاد الفعل محل النزاع لينظر من جديد أمام القضاء المختص[2] ووفقا للقواعد الإجرائية الجزائية العادية.

1- لودنين ديهية، عمرون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2022، ص 21.

2- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني

مبررات وشروط التحول عن الإجراء الجنائي

عملت السياسة الجنائية المعاصرة على المستوى الموضوعي على إيجاد بدائل للتجريم والعقاب في إطار الدعوة إلى التخفيف من التدخل الجنائي في بعض المجالات كمجال الأعمال وبخصوص صنف خاص من الجرائم وهي بعض جرائم الأعمال الأقل خطورة، وأبرز هذه البدائل تجلت في تبني ظواهر سبقت الإشارة إليها وهما طاهرتي الحد من التجريم والحد من العقاب.

تبنت هذه السياسة أيضا قواعد إجرائية مستحدثة لتحل محل القواعد الإجرائية التقليدية والمتبعة في إدارة الدعوى الجنائية في نطاق خاص من الجرائم وأبرزها جرائم الأعمال، وهو ما جسده الفكر الجنائي الحديث من خلال ما يسمى بنظرية الإجراءات الموجزة أو الأصول المختصرة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تبسيط الإجراءات والتحول عن الإجراءات الجزائية أو التحول الإجرائي.

تستند ظاهرة التحول في الإجراء الجنائي هذه لعدة مبررات تفسر حتمية تبنيها في القوانين الجزائية(**المطلب الأول**)وكما أن تطبيقها بشكل سليم يستوجب توفر مجموعة من الشروط (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبررات التحول عن الإجراء الجنائي

فرضت عدة اعتبارات ضرورة تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال غير أن الواقع أثبت الفاعلية النسبية التي يحققها هذا التدخل لاسيما في قمع بعض جرائم الأعمال البسيطة ناهيك عن الطابع التقني والمتطور الذي يتميز به هذا المجال والآثار السلبية لمثل هذا التدخل على النشاط التجاري والاقتصادي.

خلفت هذه الأوضاع تبني ظاهرة التحول الإجرائي في هذا المجال الذي يشكل أهم المجالات التي تأثرت بالسياسة الجنائية المعاصرة، حيث اتجهت أغلب تشريعات الدول إلى تبني مظاهر هذا التحول من الحد من العقاب والحد من التجريم وأخيرا التحول الإجرائي.

تجد الإشارة إلى أن الاتجاه إلى الحد من العقاب وكذا الحد من التجريم يستتبع بالضرورة وعلى نحو لازم الاتجاه نحو إضعاف الدعوى الجنائية من خلال تبسيط الإجراءات، وتبني بدائلها، وهذا الارتباط بلا شك مسألة بديهية تعبر عن العلاقة الحتمية بين القانون الجنائي الموضوعي والقانون الجنائي الإجرائي، وهو ما يبرر التعارض الحتمي بين بدائل العقوبة وبدائل الدعوى العمومية.[1]لذا أضحى الخروج عن الإجراءات التقليدية وإحلال الإجراءات الموجزة بصدد جرائم معينة كبعض جرائم الأعمال أمرا مقبولا ولا يخالف النظام العام لا سيما لما يوفره من مزايا.

تبرر عدة أسباب هذا التحول عن الإجراءات الجنائية منها فشل النظام العقابي التقليدي **(الفرع الأول)**، البطء في الإجراءات **(الفرع الثاني)**، مشكلة الحبس قصير المدة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

فشل النظام العقابي التقليدي

يعتبر النظام العقابي التقليدي ذلك النظام القائم على العقوبة السالبة للحرية كأصل وكجزاء وحيد لأغلب الجرائم على اختلاف درجاتها،وبمختلف تقسيماتها وهو ما يشكل فرقا واسعا بينه وبين النظام العقابي الحديث الذي يعمل استبعاد تطبيق هذه العقوبة في حالة الجنح البسيطة والمخالفات[2]، وذلك لان المؤسسات أصبحت عاجزة عن القيام بمهمتها الرئيسية التي وجدت من اجلها والمتمثلة في إصلاح وتهذيب سلوك الجاني، حيث تم إثبات

1- محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 369.

2- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 59.

من قبل العديد من الباحثين أن السجن أصبح من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، لأنه في غالب الأحيان يفسد المبتدئين بدلا من إصلاحهم، كما أنه لا يترتب عليه أي عائد مالي عكس لو تم توجيه هذه الأموال إلى الوقاية من الجريمة من خلال خلق مشاريع وإيجاد فرص العمل لفئة الشباب من أجل التقليل من نسبة ارتكاب الجرائم[1].

يستند كذلك التحول عن الإجراء الجزائي إلى مساوىء النظام العقابي القديم والتي تتجلى أبرزها في قصوره عن تحقيق الأهداف المحددة له، ذلك أن العقوبة الجزائية والطريق الجزائي أثبت عن فشله في الإصلاح المطلوب للمحكوم عليهم والقضاء على حالات العود التي شهدت ارتفاعا مذهلا بعد الخروج من السجن، ناهيك عن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي مما يؤثر على التنمية الاقتصادية [2].

الفرع الثاني

البطء في الإجراءات

أكدت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وحتى دساتير الدول على مبدأ السرعة في الفصل في القضايا وأهمية كفالة العدالة دون إبطاء، ذلك أن ضمان السرعة الإجرائية تمثل ضمانة أساسية في القضاء العادل وهو أكده الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في كندا عام 1983حيث نص على حق كل إنسان في التقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم العادية، وعدم جواز القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد أو تأخير الفصل القضائي وهو ما أكدته من قبل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1971[3].

تعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لضمان استيفاء حقوق الأفراد في حالة وقوع الاعتداء، الأمر الذي يتطلب السرعة للنظر فيها تفاديا لما يرتبه البطء من ضرر لأطراف

1- فريخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 566

2- محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 300.

3-بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 65.

الخصومة، حيث أن طول الإجراءات وتعقدها يؤدي حتما إلى الإخلال في نظام المتهم وكذا تضييع وقته وأمواله[1]، ويولد لديه الشعور بثقل ذلك على أنفسهم ومصالحهم وهو الحال بالنسبة للمحني عليه، كما يؤدي ذلك إلى عرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية ويؤثر في على فعالية النظام خاصة نظام العقوبة من حيث غرضها المتمثل في الردع العام والخاص.

لذا يتوجب اللجوء إلى تبسيط الإجراءات الجزائية فوائد ومصالح متعددة وذلك من خلال تخفيف العبء على القضاء الذي يعاني من كثرة القضايا المعروضة أمامه. كما تحقق السرعة مصلحة عامة للمجتمع ومتمثلة في الردع العام لباقي أفراد المجتمع حيث انه عندما يطبق على المتهم العقاب المفروض عليه لا يتجرأ باقي أفراد المجتمع على ارتكاب نفس الجريمة.[2]

ترتكز العدالة والمحافظة عليها أساسا على النظام القضائي الذي أصبحت فعاليته تقاس على المبادئ التي من شأنها تبسيط الإجراءات لأن تحقيق العدالة لا يتوقف على فتح مرفق القضاء أمام المواطنين إنما يرتبط ذلك بالاستجابة لمطالبهم وحقوقهم في الآجال المعقولة[3].

أدت هذه الاعتبارات وكذا عجز النظام القانوني التقليدي عن تقديم حل للنزاعات ضمن آجال معقولة ومقبولة رغم تكريس المواثيق الدولية لمبدأ المحاكمة بدون تأخير، إلى تدخل معظم التشريعات الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية إلى تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية باعتباره مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وتفعيله من خلال تبني الوسائل البديلة التي تحقق السرعة الإجرائية والبساطة في التطبيق وأبرزها نظام العدالة التصالحية والإجراءات الموجزة، والتي تترجم ظاهرة التحول الإجرائي.

1- دريهمي عبد الحكيم، "بطئ الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد26، عدد4، جامعة الجزائر1ابن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص15.

2-العنزي عبد الله قاسم، سرعة الإجراءات الجزائية، انظر الموقع:https://mammahnewspaper.com

3-بهلول مليكة، "الآجال المعقولة في الاجراءات الجزائية"، مجلة حوليات جامع الجزائر، المجلد 35، العدد3، جامعة الجزائر1، 2021، ص366.

الفرع الثالث

مشكلة الحبس قصير المدة

يعد الحبس قصير المدة من أبرز القضايا التي يواجهها النظام القضائي في العديد من الدول رغم أنه يعتبر أداة عقابية تهدف إلى الردع، إلا أنه لا يسمح بتطبيق البرامج الإصلاحية التي تمكن المحكوم عليه من الاندماج مرة أخرى في المجتمع وذلك بسبب قصر المدة،اختلف الفقهاء حول مدة العقوبة التي تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنة كحد أقصى.

أولا: تعريف الحبس قصير المدة

يعتبر الحبس قصير المدة أحد المصطلحات القانونية التي لم تتطرق لها مختلف التشريعات الجنائية[1]، مما أدى إلى نشوب خلاف بين الفقهاء حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد مدلول الحبس قصير المدة، وأيضا حول تحديد مدته حيث انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:يعتمد معيار مدة العقوبة المقررة قانونا، عمل أصحاب هذا الاتجاه على إسناد رأيهم بالحجج الموالية:

- مدة سنة واحدة هي الحد الأدنى الكافي للتنفيذ برامج تهذيب وإصلاح المحكوم عليه.
- المدة الكافية لتحقيق الردع العام.
- المدة الكافية التي تحقق التناسب كي يشعر المجرم بالألم والزجر.

الاتجاه الثاني: تبنى معيار موضوعي الذي يعتمد على أساس نتيجة تطبيق البرامج التأهيلية، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحبس قصير المدة يتحدد على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها في الحبس لتحقيق أغراضه والمتمثلة أساسا في الإصلاح وإعادة التأهيل[2].

1- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 61.

2- فريخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 567.

وتماشيا مع ما تم ذكره يمكن تعريف الحبس قصير المدة بأنه « المدة يقضيها المحكوم عليه في الحبس وتكون غير كافية لإصلاحه وتأهيله أي أن العقوبة قصيرة المدة غير كافية البرامج التأهيلية التي تقتضيه أغراض العقوبة السالبة للحرية »[1].

ثانيا: القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر العقوبات السجينة احد الأساليب التقليدية في النظام القضائي لمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم أبرزها عقوبة الحبس قصير المدة، وتعتبر هذه الأخيرة من بين المعضلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة والبحث عن فعالية عقابية حديثة أدت إلى ظهور جدل فقهي انقسم إلى ثلاث اتجاهات، والمتمثلة في:

الاتجاه الأول: اتجاه مؤيد لإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة (اتجاه منادي باستبدال عقوبة الحبس قصير المدة)، هذا الاتجاه يرى أن عقوبة الحبس قصير المدة لن تحقق الردع الخاص إطلاقا خاصة إذا كان معتادا على الإجرام، فتكون له هذه العقوبة بمثابة إجازة يقضيها في السجن ليساهم في تلقين أساليب جديدة للجريمة لمن هم أقل إجراما منه، حيث تساعد هذه العقوبة في نقل عدوى الجريمة نتيجة الاختلاط بمعتادي الإجرام، فيتحول الجاني البسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى أحد عمالقة الإجرام نتيجة الاختلاط الذي يعلمه أساليب جديدة في ارتكاب الجريمة[2].

الاتجاه الثاني: اتجاه مؤيد للإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة.

يرى منادو هذا الاتجاه أن العقوبة السالبة للحرية قصير المدة لا يمكن إلغائها والاستغناء عنها دفعة واحدة لأنها تحقق أهدافها بالنسبة لبعض الجناة، أهمها حالة المجرم الذي ارتكب جريمة عن طريق الخطأ والتي تكون ناتجة عن عدم الاحتياط وعدم الانتباه أو

1- سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص 62.

2- فريخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 568.

عن رعونة كجرائم القتل الخطأ في صورته العادية أو أضرار تسببها حوادث المرور[1]، فهنا لا يحتاج إلى برنامج إصلاح بل يحتاج فقط لإنذار.

رغم هذا الاختلاف فإن ثمة عيوب جوهرية تبرر فكرة التحول عن الإجراء الجزائي والتي أضفت على هذه العقوبة عدم الفاعلية في تحقيق الحماية الكافية لأحكام القانون الجنائي للأعمال وفي ردع مخالفات المتعاملين الاقتصاديين ومن هذه العيوب أو العيوب أو المساوئ، المساوئ الاقتصادية وكذا الاجتماعية.

يمكن حصر المساوئ الاقتصادية لهذه العقوبة في تلك الماسة بالمخالف وبأفراد أسرته وأخرى بالاقتصاد الوطني عامة، فبالنسبة للأولى، فتتجلى في فقدان المحبوس لوظيفته أو مصدر رزقه وبالتالي تضرر أسرته أو الأشخاص الذين يعولهم ويتحمل مسؤوليتهم[2]، أما عن الثانية فتكمن مساوئها بصفة خاصة في تعطيلها للإنتاج حيث أن المحكوم عليهم في الغالب من أصحاب المشاريع القادرين على العمل والانتهاج ووضعهم في المؤسسات العقابية من شأنه تعطيل قدراتهم على العمل وتضييع مجهودهم الذي من الممكن أن يدخل في الدورة الاقتصادية ويساهم في تنمية الاقتصاد[3]، ناهيك عما يخلفه الإفراط في توقيع هذه العقوبة من اكتظاظ السجون ومن ارتفاع نفقات الدولة الخاصة بتسييرها.

أما عن مساوئها الاجتماعية فتتمثل في عدم تحقيق هذه العقوبة لغرض الإصلاح وإعادة التأهيل ذلك أن مدته لا تسمح ذلك ناهيك عما يخلفه اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين من عواقب خطيرة يضاف إليها نظرة المجتمع له المليئة بالاحتقار[4].

أدى هذا الوضع بمختلف التشريعات إلى البحث عن بدائل هذه العقوبة ولعل أهمها تكريس العدالة الرضائية بالتحول عن الإجراء الجنائي.

1- فريخ فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 568.

2- لخضاري فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 20.

3-بورسوتي هبة، كركاش سيليا، مرجع سابق، ص 74.

4- لخضاري فاطيمة الزهرة، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني

شروط اللجوء إلى التحول عن الإجراء الجنائي

يعتبر نظام التحول الإجرائي نظاما بديلا للإجراءات المعتادة للدعوى العمومية والمقررة ضمن القواعد العامة للقانون الجزائي الإجرائي، يستند إلى عنصر الرضائية بين الخصوم، هدفه تجنب صدور حكم قضائي بالإدانة وتوقيع العقوبة الجزائية على المخالف، وهذا الأخير يشكل أهم مقومات هذا النظام في إطار سياسة التحول عن الطابع الزجري.

يمكن بهذا المفهوم والمقومات الأساسية لنظام التحول عن الإجراء الجزائي، القول انه نظام استثنائي، لا يمكن إعماله في جميع الأحوال، بل إن ذلك مرتبط بضرورة اجتماع مجموعة من الشروط حتى يكون تطبيقه سليما يتماشى مع مقتضيات مبدأ المشروعية، ويمكن حصرها في تلك الشروط المرتبطة بالفعل الإجرامي والجاني في الوقت ذاته **(الفرع الأول)** إلى جانب الشروط المرتبطة ببدائل المتابعة أو بمظاهر التحول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الخاصة بالفعل الإجرامي وبالفاعل

لا يعمل نظام التحول الإجرائي على كافة الجرائم لاسيما منها الجرائم الخطيرة التي تستوجب القمع الردعي وفق الإجراء الجزائي، وهو الحال في جرائم الأعمال التي لا تخضع كلها وفقا لأحكام القانون الجنائي للأعمال، لهذا النظام وحده يقتصر على صنف من الجرائم التي تتصف عموما بقلة خطورتها **(أولا)** كما يقتضي شروط خاصة بالفاعل مرتكب هذه الجرائم **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الخاصة بالجريمة محل التحول الإجرائي

يتجلى في الحقيقة في شرط واحد يتشكل في كون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا بحيث إن المصلحة العامة لا تستوجب إجراء المحاكمة، يعتبر نظام التحول في الإجراء

الجنائي رد فعل إجرائي سريع وبسيط دون اللجوء إلى المحاكمة[1]، وهذا النظام يخضع لسلطة المشرع في الملائمة وبناءً على ضابط الضرورة والتناسب من اجل إحداث موازنة بين المصلحة المحمية وبين مرتكب المخالفة لا يترتب عنها ضرر جسيم كالتهرب الضريبي، وأيضا الجرائم المضرة بالغير كالجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك.

وعليه يمكن تطبيق هذا النظام لقيام هذا الشرط في جرائم الأعمال، فبعضها يكون فيها الخطر ضئيلا ولا يتضمن انتهاكا للقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع كالتهرب الجمركي[2]، فيما تستثنى من هذا الإجراء الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، تبييض الأموال، فهذه الجرائم بحكم أضرارها ومساسها الخطير بالمصلحة العامة وباقتصاد الدولة، فإنها تبقى خاضعة للإجراءات القضائية المقررة لها، ولا يمكن التصالح بشأنها. فالإجرام البسيط هو الأرضية الخصبة لتفعيل نظام بدائل الدعوى العمومية.

ثانيا: الشروط الخاصة بالفاعل أو المخالف

يتوقف أعمال نظام التحول الإجرائي على شروط أخرى مرتبطة بالفاعل على أو المخالف والتي حصرها الفقه أساسا في شرط لثبوت خطأ الفاعل**(1)**، ثم إبدائه للندم واستعداده لإصلاح الإضرار الناجمة عن فعله **(2)**.

1- ثبوت خطأ الفاعل أو المخالف:

من الشروط الجوهرية لتطبيق إحدى المظاهر التحول الإجرائي من المصالحة أو الوساطة أو غيرها ضرورة ثبوت خطأ المخالف أو الفاعل ثبوتا لا يقبل الشك وهذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص سلطات الضبط والمعاينة، حيث يتوجب عليها التأكد وجمع الأدلة التي من شأنها أن تثبت وقوع المخالفة من طرف الشخص محل الإجراء البديل، ذلك أن هذا

1- لودنين ديهية، عمرون بثينة ، مرجع سابق، ص 23.

2- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 364.

الإجراء يتم بعيدا عن الجهات القضائية وبعيدا عن أصول المحاكمة التقليدية الحامية للحقوق والحريات والضامنة للمحاكة العادلة بل المكرسة لقرينة البراءة[1].

يشترط في هذا الإطار أيضا عدم إنكار الفاعل لخطئه ذلك أن إنكار الفاعل ذلك وإصراره على ذلك يعد تمسكا ببراءته، ففي هذه الحالة يحق منح المخالف المعني حق الدفاع أما الجهات القضائية كما يقع على عاتق الاتهام إثبات الخطأ[2].

في إطار القانون الجنائي للأعمال، لابد أن يرتكب المخالف إحدى الجرائم القابلة للخضوع لإحدى صور التحول الإجرائي من وساطة أو مصالحة، كما هو الحال في جرائم الصرف أو الجرائم الجمركية.

2- قيام الاستعداد لدى المخالف لإصلاح وتحمل الآثار الضارة:

بغرض ترتيب التحول الإجرائي لآثاره، لابد أن يبدي الفاعل استعداده لإصلاح كل ما نتج عن عمله من آثار ضارة، وذلك سواء إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو التعويض للمجني عليه، وهو ما يستفاد من أثار القانونية المترتبة على الإجراءات البديلة كالوساطة والمصالحة.

فمن مزايا التحول عن الإجراء الجزائي انه يضمن إعادة الحالة الناجمة عن الجريمة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة أو تعويض المجني عليه أو الجهة المتضررة عن الأضرار التي لحقت بها[3].

1- بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 364.

2- بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 154.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 54.

الفرع الثاني

اتفاق الأطراف على تبني الإجراء البديل

يتوقف الخضوع لنظام التحول الإجرائي اتفاق الأطراف واتجاه إرادتهم إلى تبنيه إذ يقتضي الإجراء البديل أن يتم وفقا لمبدأ الرضائية، ويجد هذا الشرط تبريره في فقدان هذا الإجراء في الغالب للصفة القضائية.

يستوجب هذا الشرط تطابق إرادة كل من الفاعل والمجني عليه على وقف أو استبعاد المتابعة الجزائية للجوء إلى التسوية الودية أو الحل الودي، فلابد أن يرضى الفاعل والضحية على اختيار الطريق غير القضائي في الحالات التي يشترط فيها القانون الموافقة الصريحة[1].

تلعب بهذا الأطراف دورا جوهريا وفعالا في تفعيل هذه الإجراءات البديلة وفي الحل الخصومة الجزائية، بل أن البعض يعتبر هذا النظام نظام اتفاقي تلعب فيه إرادة الأطراف دورا هاما في تجسيده واستبعاد الإجراءات الجزائية التقليدية. وهو ما يتجسد في كل من المصالحة وكذا الوساطة باعتبارهما ابرز مظاهر التحول عن الإجراءات الجزائية في مواجهة جرائم الأعمال.

غير أنه وإن كان لاتفاق الأطراف على تبني نظام التحول الإجرائي دورا في تفعيل مظاهره أو صوره، إلا أن ذلك لا يمكن على ضوئه استبعاد الشروط القانونية الأخرى التي تحكمه، كما أن إعمال هذا الإجراء في بعض الحالات الخاصة يتوقف على إرادة الجهة المباشرة له بإرادة الجمارك والسلطات المختصة بالمصالحة في الجرائم الصرف مثلا.

تم التأكيد على أهمية هذه الشروط واجتماعها لإعمال التحول الإجرائي، كرد للنقد الموجه لهذا النظام من خلال مقترح المؤتمر الأول حول التحول عن الإجراء الجنائي الذي انعقد في الكوبيك بكندا عام 1977وللمؤتمر الخامس للأمم المتحدة، فأقر ضرورة:

- أن يكون قرار المشاركة في برنامج المتحول عن الإجراء الجنائي إراديا.

1- بن بوعبد الله وزير، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ل م د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 25.

- للخاضع لنظام التحول عن الإجراء الجنائي، الحق دائما في استشارة محامي.
- يجب الحصول على موافقة المجني عليه إذا ما تم تحديده.
- يجب أن تكون معايير اختيار نظام التحول عن الإجراء الجاني لكل برنامج مكتوب حيث يمكن للكافة الاطلاع عليه.
- أن يكون للمذنب الخاضع لنظام التحول عن الإجراء الجنائي الحق في طلب الانسحاب من البرنامج وتحويله إلى المحكمة المختصة [1].

1- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني

مظاهر التحول عن الإجراء الجزائي في القانون الجنائي للأعمال

تأثرت أغلب التشريعات المقارنة بتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة الداعمة لظاهرة التحول عن الإجراءات التقليدية في معظم الجرائم البسيطة والتي تعد جرائم الأعمال الصنف الأكثر استفادة منها.

تتعدد أشكال وصور التحول الإجرائي أو ما يعبر عنه أيضا بالإجراءات الموجزة، فقد استحدثت التشريعات الإجرائية نماذج متعددة للتحول الإجرائي الذي عرف تطبيقات أساسية في أحكام القانون الجنائي للأعمال، تهدف جميعها إلى الاختصار والتبسيط في الإجراءات بما يسمح بتجنب تعطيل مصالح الأعوان الاقتصاديين أو رجال الأعمال وتفادي التشهير بسمعتهم وبسمعة مؤسساتهم عن جرائم بسيطة يمكن التصدي لها ببدائل المتابعة الجزائية وبما يحقق فاعلية في ذلك.

تقوم هذه الأشكال المختلفة للتحول الإجرائي على مبدأ أساسي وهو مبدأ الرضائية وفي حالات معينة على الرضائية والملائمة معا، حيث يتحدد في هذا النوع الأخير مصير الدعوى العمومية على إرادة المدعى عليه والنيابة في الوقت ذاته.

يقتضي الأصل أن الدعوى الجنائية لا تتأثر بإرادة الخصوم لأنها تتعلق بالنظام العام إلا أن الاستثناء هو إعمال مبدأ الرضائية كأساس تقوم عليه بعض أنواع الإجراءات الموجزة التي تعبر عن ظاهرة التحول الإجرائي المعتمدة في إطار سياسة التخفيف من التدخل الجنائي في مجال الأعمال. ولعل أبرز مظاهر هذه السياسة المستحدثة إجراء المصالحة **(المبحث الأول)**، وكذا إجراء الوساطة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

نظام المصالحة كصورة للتحول الإجرائي

في إطار القانون الجنائي للأعمال

لا تتأثر الدعوى الجزائية في الأصل بإرادة الخصوم لأنها تتعلق أساسا بالحق العام لا بحقوق الأفراد، إلا أنه تم الخروج عن هذه القاعدة خاصة في إطار القانون الجنائي للأعمال حيث اعترفت معظم التشريعات الجزائية المعاصرة بإرادة الأفراد في الدعوى العمومية بتحديد مصيرها، وأصبحت المصالحة سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في أنواع معينة من جرائم الأعمال، وعليه سيتم تحديد مفهومها(**المطلب الأول**) وكذا أحكامه بداية بنطاقها ثم آثارها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم المصالحة

تعتبر المصالحة من أهم آليات التحول الإجرائي لما تتميز به من مرونة وفعالية في معالجة القضايا الجزائية بأسلوب ودي ورضائي تفاوضي بعيدا عن القضاء الجزائي، والشريعة الإسلامية كانت السباقة في الدعوة إليه لقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء "والصلح خير". ولتوضيح هذا النظام وجب التعريف به (**الفرع الأول**) ثم عرض أهم شروطه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

التعريف بالمصالحة

تعد المصالحة من أهم الوسائل المستحدثة في إدارة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات موجزة، بل هي أهم الصور للتحول الإجرائي في مجال القانون الجنائي للأعمال وفي جرائم

الأعمال بصفة خاصة.

احتلت المصالحة مكانة هامة في العديد من التشريعات الإجرائية للدول وكذا النصوص الخاصة بمجال الأعمال، الأمر الذي يستوجب تعريفها(**أولا**) مع إبراز أهميتها (**ثانيا**).

أولا: تعريف المصالحة

تعتبر المصالحة أحد الآليات المعتمدة لتحقيق العدالة الجنائية التصالحية، ويعد في جرائم الأعمال الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين أطراف الجريمة من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، كذلك هي صورة من صور التخفيف من تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال، ولتعريفها سيتم ابتداءً التسليم بغياب التعريف القانوني (**1**) ليتم بعدها التطرق إلى تعريفها الفقهي(**2**).

1- غياب التعريف القانوني للمصالحة:

تفتقر التشريعات المقارنة لأي تعريف للمصالحة، بلم تتضمن أية إشارة حتى لعناصرها، فاكتفت بالنص عليها في مواد متفرقة من التشريعات الجزائية[1]أو النصوص الخاصة.

اتبع المشرع الجزائري نفس منهج التشريعات المقارنة، فلم يعرف المصالحة، بل اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها، وذلك ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية « ... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »، فطبقا لنص هذه المادة أجاز المشرع انقضاء النزاع المعروض أمام المحكمة باتفاق الطرفان على القيام بالمصالحة[2].

1- بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص 49.

2- السبتي فارس، "المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص 656.

عموما ورغم المكانة التي تحتلها المصالحة ضمن العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية إلا أنها اكتفت بوضع الأحكام المنظمة لتطبيقها دون أن تهتم بوضع تعريف لها، فبقيت هذه المهمة من اختصاص الفقه.

2-التعريف الفقهي:

اعتبر مجموعة من الفقهاء أن المصالحة الجزائية هي «أسلوب ودي لإنهاء المنازعة الجنائية بعيدا عن الأسلوب التقليدي والمتمثلة في اللجوء إلى المحاكم »[1].

عرّفها البعض الأخر على أنها «عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى به الخصوم سواء كانوا أفراد أو إدارة على النزاع الحاصل مقابل عرض يحددانه بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وقانونية »[2].

يقصد بها كذلك حسب الأستاذ M. Henryعلى أنها «تسوية بين الأطراف المعنية للآثار الضارة الناجمة عن جنحة سبق ارتكابها». ومن جهته عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد عرّف المصالحة الجزائية بأنها «علاقة رضائية تبادلية يبذل من خلالها الخصوم تنازلات أملا في إنهاء النزاع بينهما بغير الطريق القضائي »[3].

يمكن القول مما سبق أن المصالحة في إطار جرائم الأعمال إجراء يسمح بالتسوية الودية لنوع معين من الجرائم بغية التخفيف من عبئ القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها، فلها على حد تعبير الأستاذ بوسقيعة وجهين "جزائي وودي"، وهو ما يكشف عن

1- شنين سناء، النحوي سليمان، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة عمار خليجي، الاغواط، 2021، ص 202.

2- جابري موسى، "المصالحة كإجراء بديل للدعوى العمومية في جرائم الأعمال "جرائم الصرف أنموذجا""، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 649.

3- شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 202.

خصائصها لاسيما الجزائية[1].

ثانيا: أهمية المصالحة

يحقق نظام المصالحة مزايا متعددة الزوايا، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى، بما يسمح بمعالجة أزمة العدالة الجنائية.

راعى المشرع أهمية بعض المصالح وضرورة حمايتها والحفاظ عليها سواء بالنسبة للمخالف **(1)** أو الإدارة المعنية **(2)**.

1- أهمية المصالحة بالنسبة للمخالف:

تكمن أهمية المصالحة بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في كونها تسمح بتجنب العقوبات الأصلية السالبة للحرية والمالية لا سيما المشددة منها خاصة وأن المشرع الجزائري قد أجاز المصالحة في بعض جرائم الأعمال كجرائم الصرف والتي تصل عقوبة الحبس فيها إلى سبع سنوات كما تمكن الأعوان الاقتصاديين من تفادي العقوبات التكميلية السالبة أو المقيدة للحقوق كالحق في مزاولة النشاط الاقتصادي أو التجاري. فنظام المصالحة في جرائم الأعمال يحمي هؤلاء الأعوان من مثل هذه العقوبات التي تمس بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية[2]

تتيح كذلك المصالحة حل القضايا بسرعة أكبر وذلك لتجنب مرتكب الجريمة عناء الانتظار لفترة طويلة لحين الفصل في القضايا الجزائية التي اتهم فيها وأيضا تجنب الضغط النفسي للمخالف[3]، الذي يعاني منه نتيجة الطابع المعقد للإجراءات القضائية.

1-Voir sur la question : NAAR Fatiha, La transaction pénale en matière économique, Thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité droit, Faculté de droit et sciences politiques, UMMTO, 2013, p 140

2- أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 390.

3-جابري موسى، مرجع سابق، ص 151.

2-أهمية المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة:

تتمثل هذه الأهمية في كون المصالحة من أنجع الوسائل أكثرها فعالية والتي تسمح للإدارة بتحصيل أموالها المستحقة والناتجة عن مخالفة القوانين المنظمة لمجال الأعمال وتحديدا جرائم الأعمال كجرائم الصرف والجرائم الجمركية، إذ تجنبها عناء اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية[1]، بل أكثر من ذلك فإنها توفر لها موارد مالية إضافية إذ أن قبول المصالحة في بعض المخالفات مرهون بالتخلي عن البضاعة المحجوزة من قبل الأعوان المكلفين قانونا بالتحقيقات الاقتصادية[2] كأعوان التجارة المؤهلين لذلك. كذلك تعمل المصالحة على تعزيز العلاقات المؤسساتية من خلال بناء الإدارة علاقات أكثر ايجابية مع الأفراد أو الشركات المخالفة.

الفرع الثاني

شروط المصالحة

حتى تنتج المصالحة آثارها لابد من توافر عدة شروط وإلا كانت مشوبة بالبطلان، وتختلف هذه الشروط حسب التشريعات الداخلية لكل دولة، يمكن تلخيص أهمها في تلك الخاصة بالجرائم الجائز المصالحة فيها(**أولا**) وقيام اتفاق على المصالحة بين الطرفين(**ثانيا**)، مع تسديد المبلغ المحدد كمقابل للمصالحة(**ثالثا**) كما يجب أن تصدر الموافقة على المصالحة عن الجهة التي حددها القانون(**رابعا**) مع مراعاة الفترة الزمنية للمصالحة(**خامسا**).

1- جابري موسى، مرجع سابق، ص 151.

2- لتفاصيل أكثر راجع، أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص400.

أولا: أن تتعلق المصالحة بالجرائم الجائز المصالحة فيها

تعتبر المصالحة الجزائية استثناء عن القواعد العامة الموجودة في قانون في الإجراءات الجزائية وسببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، والذي جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات التي تبرر هذا الخروج[1].

يستمد نظام المصالحة مشروعيته بالنسبة للجرائم التي تكسي الطابع الاقتصادي ويمكن أن تطبق في جرائم الأعمال البسيطة التي يسمح القانون بالتصالح فيها مثل الجرائم الجمركية أو الضريبية، ولا يمكن أن تطبق في الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن العام كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

ثانيا: قيام اتفاق على المصالحة بين الطرفين

تقع المصالحة عندما يتم الاتفاق بين الطرفين على تسوية القضية دون اللجوء إلى المحكمة تطبيقا لمبدأ الرضائية فلابد من موافقة المخالف والجهة الإدارية المختصة لتنفيذ المصالحة، وتخضع هذه الأخيرة دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية[2].

لا يكفي وجود تلك الرغبة لدى الطرفين إنما يجب إثبات ذلك عن طريق تقديم المخالف طلب مكتوب إلى الجهة المختصة، يتم التوضيح فيه إذا ما كان الطلب تم إيداعه قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو بعد صدور الحكم فيه[3].

1- عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص 416.

2- المرجع نفسه، ص 419.

3- حزاب نادية، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد8، جامعة سعيدة، 2017، ص 99.

ثالثا: تسديد المبلغ المحدد كمقابل للمصالحة

بمجرد موافقة المتهم على المصالحة فإنه ينشأ في ذمته التزام بدفع المبلغ المحدد في محضر المصالحة، إذ تلتزم الدولة بالتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية، في الجهة المقابلة يلتزم المخالف بدفع مقابل لهذا التنازل.

أكدت كذلك بعض النصوص على وجوب دفع الكفالة ومنها نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1]المؤرخ في 29يناير 2011المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال جريمة الصرف، حيث تلزم مقدم طلب المصالحة بإيداع كفالة تمثل 200% من قيمة محل الجنحة، وذلك أمام المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

رابعا: أن تصدر الموافقة على المصالحة من الجهة التي حددها القانون

يكمن هذا الشرط في وجوب تقديم طلب المصالحة إلى الجهات الإدارية المختصة بإجراء المصالحة، نظرا لما يحتويه من أهمية، إذ يترتب عليه سقوط حق الدولة في توقيع العقاب على المخالف، ومن ثم فإنه لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مختصا قانونا، وتبطل المصالحة إذا كانت أجريت من طرف موظف غير مختص[2].

خامسا: الفترة الزمنية التي يتم فيها الاتفاق على المصالحة

يقصد بها المدة الزمنية التي تمنح للطرفين للتوصل إلى اتفاق ودي لحل النزاع، كما هي المدة المحددة قانونا لقبول المصالحة فإذا انقضت هذه المدة فلا تقبل هذه الأخيرة بعدها. يضاف إلى ذلك أن لاتفاق المصالحة مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-35مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج رج ج عدد 8، صادر في 4 فبراير 2011

2- عثماني سفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 418.

التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط هذا الأخير واستأنف القضاء المتابعة الجزائية في القضية محل المصالحة[1].

أكد المشرع الجزائري على شرط إجراء المصالحة في الميعاد المحددة له، حيث اشترطت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22[2] أن تتم المصالحة من ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة، على أن المادة 9مكرر 2المستحدثة بالأمر رقم 10-03[3] قلصت هذه المدة إلى أجل أقصاه 30يوما من تاريخ معاينة المخالفة، فلا يمكن إجراء المصالحة بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه[4].

المطلب الثاني

نطاق المصالحة في القانون الجنائي للأعمال وآثارها

تعد المصالحة في جرائم الأعمال آلية قانونية تهدف إلى تسويتها بطريقة سريعة بعيدا عن الإجراءات القضائية التقليدية، ويتسع نطاق إعمال المصالحة بأن يشمل صنف من جرائم الأعمال **(الفرع الأول)**، كما ترتب آثار هامة سواء في مواجهة أطرافها أو الغير **(الفرع الثاني)**.

1- حقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم والحقوق السياسية، العدد 8، الجزء الثاني، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 743.

2- أمر رقم 96-22مؤرخ في 9جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج عدد 43صادر بتاريخ 10يوليو 1996، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج رج ج عدد50، صادر بتاريخ01 سبتمبر 2010.

4- حزاب نادية، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الأول

نطاق المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال

يتحدد نطاق المصالحة أساسا في مجال القانون الجنائي للأعمال في جرائم أعمال محددة، فرغم كثرتها التي يشملها هذا القانون إلا أنه استثنى العديد منها جرائم تبييض الأموال، جرائم المنافسة وجرائم الفساد وكذا جرائم البورصة وغيرها.

تتجلى أبرز جرائم الأعمال الخاضعة للمصالحة في الجرائم الجمركية **(أولا)** وجرائم الصرف **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم الجمركية

تعرف الجريمة الجمركية على أنها ***كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه***»، ويتمثل هذا الانتهاك إما في فعل إيجابي كتهريب البضائع عبر الحدود، أو قد يتشكل في عمل سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام إدارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير[1].

تقبل المصالحة كأصل عام في كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وهذه الجرائم كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، ويمكن تصنيفها إلى صنفين استنادا إلى معيارين أساسين سواء حسب طبيعة الجريمة أو حسب وصفها الجزائي.

تصنف الجرائم الجمركية حسب معيار طبيعة الجريمة إلى أعمال التهريب وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع بمصطلح" المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة".

1- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 81.

والتي نص عليها المشرع في القانون رقم 17-04المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07[1] المتضمن قانون الجمارك. أما معيار الوصف الجزائي فتصنف فيه الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات[2].

أورد المشرع بعض الاستثناءات وهي الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية، وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك، وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة21 من نفس القانون، ويتعلق الأمر بالبضائع المحظورة حظرا مطلقا وهي الممنوعة عند الاستيراد والتصدير كالأسلحة والمخدرات، وتلك المحظورة حظرا جزئيا. ويضاف لها الجرائم الجمركية التي تحمل وصف أعمال التهريب أو طائفة جرائم التهريب طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06[3] المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: جرائم الصرف

مرت المصالحة في مجال جرائم الصرف بمراحل مختلفة، تراوحت بين الإجازة والتقييد والمنع ،على أنه بالتركيز على القوانين السارية المفعول، يتم التأكيد على أن المشرع الجزائري أجاز المصالحة في جرائم الصرف وبصورة تامة بموجب الأمر رقم 96-22[4] الذي

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج رج ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979 معدل ومتمم بقانون رقم 17-07 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج رج ج عدد 11، صادر بتاريخ 16 فيفري 2017.

2- عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2022، ص 72.

3- قانون رقم05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، بتعلق التهريب، ج رج ج عدد 59، صادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، مرجع سابق.

أكد صراحة على جواز المصالحة في كل هذه الجرائم وبصورة مطلقة طبقا لأحكام المادة9 منه، وذلك بغض النظر عن محلها.

بعد تعديل الأمر رقم 96-22بالأمر رقم10-03 الذي استحدث المادة 9مكرر1 أخضعت المصالحة لقيود موضوعية والتي تمنع المصالحة في أربع حالات[1]:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين(20) مليون دينار جزائري.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة الجزائية.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

تتميز بهذا المصالحة في جرائم الصرف بنسبيتها، وذلك نتيجة توسيع المشرع في تعديله لقانون الصرف رقم 96-22بالأمر رقم 10-03[2] سالف الذكر، لحالات عدم استفادة المخالف من المصالحة بعدما كانت في ظل الأمر رقم 96-22منحصرة في حالة واحدة وهي عدم كون المتهم عائدا. فجرائم الصرف المحددة في المادة 1و2من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم تخضع للمصالحة على أنه تستثنى منها تلك الحالات المذكورة في المادة 9مكرر1منه.

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 283.

2-أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10 يوليو 1996.

الفرع الثاني

آثار المصالحة الجزائية

إذا استوفت المصالحة جميع شروطها وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ومتى تم اللجوء إليها، وانتفت أسباب بطلانها رتبت كافة آثارها القانونية.

تتجلى أهم الآثار المترتبة عن المصالحة في حسم النزاع بانقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وللمصالحة أثرين جوهريين، سواء في مواجهة الأطراف(**أولا**)، أو في مواجهة الغير(**ثانيا**).

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

يتمثل أهم أثر يترتب على المصالحة اتجاه طرفيها في حسم النزاع كما هو الحال بالنسبة للصلح المدني، ويترتب على ذلك انقضاء ما تنازل عنه كلا المتصالحين من ادعاءات، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق[1]، ويترتب عنه أثران أولهما هو أثر الانقضاء(**1**)، ثانيهما يتمثل في أثر التثبيت (**2**).

1- انقضاء المتابعة الجزائية

تضع المصالحة الجزائية حدا للمتابعة الجزائية فتترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية ولا يحق للنيابة العامة ولا للمتضرر من المخالفة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة[2]، وهذا ما اتفقت عليه التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة.فالمصالحة في مجال الأعمال سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

1- صامي مريم، العدالة التصالحية في جرائم المال والأعمال"الصلح والوساطة الجزائيين نموذجا"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021، ص 72.

2- أمين كريم، تأثير مبدأ الرضائية على سريان العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2021، ص 38.

يختلف أثر الانقضاء باختلاف طبيعة الجريمة محل المصالحة وطرفي المصالحة، على النحو التالي:

أ- أثر الانقضاء في المجال الجمركي:

يتمثل الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب المخالفة في انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية ومحو آثار الجريمة، وذلك تطبيقا للفقرة 4من المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة[1].

تتباين بهذا الآثار المترتبة على المصالحة الجمركية بحسب المرحلة التي تمت فيها، ذلك أن المصالحة الجمركية قد تنعقد في إحدى المرحلتين الآتيتين:

- **المرحلة الإدارية:**

غالبا ما تتم المصالحة الجمركية قبل إخطار السلطات القضائية[2]، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها وترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة، وتبرم المصالحة الجمركية بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية وقد تبرم بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي[3].

- **مرحلة ما بعد إخطار الجهات القضائية:**

تبرم المصالحة الجمركية في بعض الأحيان بعد ما تكون الدعوى في حوزة السلطات القضائية، وهنا تختلف الآثار القانونية المترتبة على المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات[4]:

1- صامي مريم، مرجع سابق، ص 72.

2- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق، ص 406.

3- المرجع نفسه، ص 406.

4-أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 454.

– إذا كانت القضية على مستوى وكيل الجمهورية ولم يتخذفي شأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة.

أما إذا كانت وكيل الجمهورية قد تصرفت في الملف بأن حرك الدعوى العمومية برفعها القضية إلى قاضي التحقيق، أو بإحالتها إلى المحكمة في هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين:

– إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة. وينتج عن انقضاء الدعوى العمومية في هذه المرحلة من الإجراءات وفي حالة ما إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي إصدار أمر بإخلاء سبيله بمجرد انعقاد المصالحة وذلك لزوال سند حبسه.

– أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

– وإذا كانت القضية أما المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[1].

وفي كل الحالات المذكورة نجد أنه على الجهة التي تصدر قرار انقضاء الدعوى العمومية بالصلح التأكد مما يلي:

- تعيين الوثائق التي تبين بوضوح انعقاد الصلح.
- التأكد من أن الصلح ينطبق على الوثائق محل المتابعة.
- التأكد من انه قد تمت المصادقة على الصلح من طرف السلطة المختصة بذلك.
- التأكد من تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح الذي تعهد بدفعه كاملا[2].

1– لطرش إسلام، ناصر عبد الحق، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 80.

2– أمين كريم، مرجع سابق، ص 39.

ب- أثر الانقضاء في جرائم الصرف:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 9مكرر من الأمر رقم 96-22المعدل والمتمم على انقضاء الدعوى العمومية في حالة ما إذا أجريت وفق الشروط المنصوص عليها، وبموجب التزام المخالف بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه بناء على اتفاق المصالحة [1].

تجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 بالأمر رقم 10-03، لم يكن الأمر رقم 96-22 يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية.

تحصر عموما التشريعات الجزائية ونصوص القانون الجنائي للأعمال باستثناء التشريع الجمركي تحصر التشريعات الجزائية التي تجيز المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، لكن خرج المشرع عن هذه القاعدة في مجال جرائم الصرف إثر تعديل الأمر رقم 96-22بموجب الأمر رقم 10-03، حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9مكرر على أن المصالحة الجزائية جائزة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي.

2- أثر التثبيت:

لا تتم المصالحة إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المرجوة، أي أن الآثار التي تنجم عنه تتمثل من خلال اعتراف كل طرف بحقوقه وتثبيتها، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغ من المال[2]، وتقوم الإدارة بدورها بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف وتجنبه المتابعة الجزائية، لكن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون إنما أحال هذه المسألة إلى التنظيم وترك للإدارة قسط من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى[3].

1- صامي مريم، مرجع سابق، ص73.

2- شنين سناء، النحوي سليمان، مرجع سابق، ص 210.

3- لطرش إسلام، ناصر عبد الحق، مرجع سابق، ص 80.

فمثلا في إطار الجرائم الناجمة بمخالفة قواعد الصرف، فيعد التثبيت إجراءً تمهيديا يهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للمخالف، ويتمثل أثر التثبيت في تمكين المعني بالأمر من الاستفادة من بدل المصالحة المتفق عليه مع الجهة المختصة. ولقد تم تحديده عن طريق التنظيم في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[1]، والذي ميز بين المبالغ المقدمة من طرف الشخص الطبيعي وتلك المقدمة من طرف الشخص المعنوي الخاص[2].

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

يحكم أثر المصالحة قاعدتين هامتين، أولهما أنها لا تحقق فائدة للغير(1)، كما أنها لا تضر من جهة ثانية بالغير(2).

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

يقصد بالغير هنا كل من الفاعلين الآخرين والشركاء، حيث أن المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين، فلا تشكل حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار أصدرته بتاريخ 22ديسمبر1997 بشأن مخالفة جمركية، حيث جاء فيها "إن من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها الغير"[3]، فلا يمنع من تحريك الدعوى العمومية ضدهم أو من مواصلة نظرها حتى صدور حكم جزائي عنها، فلا يمكن أن تكون المصالحة عائقا أمام متابعة الفاعلين الآخرين

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج رج ج عدد 8 صادر في 4 فبراير 2011.

2- طيار منى، بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد7، العدد2، جامعة صفاقس، تونس، 2022، ص 91.

3- قرار منقول عن : طيار منى، بن عالية اسكندر، مرجع سابق، ص 93.

أو الشركاء[1].

2- لا يضار الغير من المصالحة:

تعد آثار المصالحة الجزائية نسبية فلا تتعدى لترتب ضرر للغير وهي في الأصل تقتصر فقط على طرفيها، أي أنه إذا ما أبرم أحد المتّهمين مصالحة مع الإدارة فإنّ شركائه والمسئولون مدنيّا لا يلزمون بما يترتّب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها[2].

ينتج عن ذلك أن إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية الناتجة عن المصالحة يخول للإدارة الحق في الرجوع عليه وحده باعتباره الطرف المباشر في العلاقة التعاقدية، دون الفاعلين الآخرين.

يكون هذا الإخلال سواء بعدم دفع بدل المصالحة أو بعدم تنفيذ الشروط المتفق عليها، فهنا يحق للإدارة إما:

- الرجوع عليه قضائيا للمطالبة بتنفيذ الالتزامات أو التعويض.
- إلغاء المصالحة واستئناف المتابعة الجزائية باعتبار أن المصالحة كانت مشروطة بتنفيذ الالتزامات من جانبه.

لا يجوز بالموازاة مع ذلك للإدارة الرجوع على أي منهم أي الغير عند إخلال المتهم بالتزاماته التعاقدية معها ما لم يكن من يرجع عليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[3]، وذلك تطبيقا لنص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[4] الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف.

1- صامي مريم، مرجع سابق، ص76.

2- جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 418.

3- المرجع نفسه، ص 418.

4- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، مرجع سابق.

المبحث الثاني

استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية للتحول عن الإجراء الجنائي

شهد المجتمع تطورا في المجالات مما أدى إلى تطور الجريمة وتعددها، وتضخم عدد القضايا التي تعرض على المحاكم مؤديا ذلك إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية، الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة لفض النزاع تسمح بالتحول عن الإجراء الجنائي العادي، ومن بين هذه البدائل نجد الوساطة الجزائية.

كرس هذا النظام في المسائل الجزائية بمقتضى الأمر رقم 15-12[1]، وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9.

ولغرض الإلمام بهذا للنظام وفهم أحكامه سيتم التطرق إلى مفهومه **(المطلب الأول)** ونطاق تطبيقه وأهم الآثار الناتجة عنه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية وسيلة بديلة لحل النزاعات بهدف وضع حلول عملية التي يعاني منها قطاع العدالة الجنائية بما في ذلك تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء. وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جزائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

كما تعتبر حلا ثالثا وسطا ونظاما إجرائيا يلجأ إليه الأطراف رغبة منهم في تجنب الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة والمليئة بالشكليات، وبها يمتنع تحريك الدعوى العمومية

1-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج عدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

وينقضي بذلك حق الدولة في العقاب.

يستوجب الوقوف عند تقنية التحول الإجرائي هذه تحديد مفهوم الوساطة الجزائية بتعريفها وإبراز خصائصها **(الفرع الأول)** وكذا شروطها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف بالوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من المفاهيم القانونية الحديثة المندرجة ضمن آليات العدالة التصالحية، والتي تهدف إلى تحقيق تسوية ودية للنزاعات الجنائية البسيطة بعيدا عن التعقيدات والإجراءات المطولة.

تتطلب الإحاطة بهذا المفهوم الحديث تعريف الوساطة الجزائية **(أولا)**، ثم تحديد خصائصها**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

يتحدد تعريف الوساطة الجزائية من خلال تناول التعريف الفقهي**(1)**بعدها التعريف القانوني**(2)**.

1- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء حول تعريف الوساطة حيث يعرفها اتجاه من الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين الأشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بطرق ودية، أما الطرف الثاني في نفس الاتجاه يعرفها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير[1].

1- أمين كريم، تأثير مبدأ الرضائية على سريان العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 47.

عرّفها من جهته الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها « أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد »[1].

أما عرفت على أنها « طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له أية سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية »[2].

اتجه البعض الآخر من الفقهاء إلى تعريف الوساطة بأنها نظام قانوني يختار فيها أطراف النزاع أحدا من الغير باتفاق بينهما قبل النزاع أو بعده، ليساعدهم في الوصول إلى تسويته رضائيا لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في المسائل التي تجوز فيها الوساطة[3].

ذهب رأي أخر إلى أن الوساطة عملية ودية يقيم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم وبمساعدة الغير.

يستنتج مما سبق أن الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف، فبالتالي هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تستوجب التقاء أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وذلك بتدخل شخص

1- مناد أيمن، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 11.

2- محي الدين حسيبة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2019، ص 836.

3- علي احمد صالح، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح – الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 45.

محايد من أجل محاولة التوسط لحل النزاع[1]، كما تعتبر وسيلة لا تتضمن شكلية محددة يقوم من خلالها شخص ثالث بحل نزاع قائم بين طرفين أو أكثر[2].

2-التعريف القانوني:

لم تعرف أغلب التشريعات المقارنة الوساطة الجزائية إنما اكتفت فقط بتنظيم أحكامها القانونية[3]، كما هو الحال في القانون الجزائري. على أن بعض التشريعات قامت بوضع تعريف للوساطة الجزائية، ومنها التشريع البلجيكي، والذي عرفها في المادة 2من القانون الصادر في 22 جوان 2005 بأنها « عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري من أجل حل الصعوبات الناشئة عن الجريمة، وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد وفقا لأساس منهجي محدد وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم إلى اتفاق بشان شروط وأحكام جبر الضرر »[4].

كما تم تعريفها في القانون البرتغالي في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 31 لسنة 2008على أنها « عملية غير رسمية ومرنة تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا ودعمه في محاولة الوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي »[5].

1- أمين كريم، مرجع سابق، ص 49.

2- الظفيري فايز عايد، "تأملات الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، الكويت، 2009، ص 129.

3- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 835.

4- بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2019، ص 170.

5- عثماني صفيان عبد القادر، مرجع سابق، ص 427.

أدرج من جهته المشرع التونسي الوساطة ضمن مجلة الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة الباب التاسع تحت عنوان الصلح بالوساطة الجزائية بمقتضى القانون 93لسنة 2002، حيث ينص الفصل 335مكرر على أنه « يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية »[1].

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري تبنى تعريفا للوساطة الجزائية في المادة 2من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل[2]، والتي عرّف فيها الوساطة على أنها « ***آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر والتي تعرضت له الضحية ووضع أثار للجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل***»[3].

ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية، ومن بين هذه الخصائص أنه إجراء رضائي**(1)** وغير قضائي **(2)** وذات طابع سري **(3)** وسرعة إجراءات الفصل في النزاع **(4)**.

1-إجراء رضائي:

الوساطة الجزائية إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف، حيث تقوم هذه الأخيرة على مبدأ التحاور والتفاوض للبحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية[4]، والرضائية في الوساطة الجزائية تشترط موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم

1- أمين كريم، مرجع سابق، ص 50.

2-انظر المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق.

3- مناد أيمن، مرجع سابق، ص 11.

4- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 839.

من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة، وبحسب هذه الميزة فان الوسيط ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع عن طريق الوساطة فدوره يقتصر فقط على بذل قصار جهده ومهاراته في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحل[1].

2- إجراء غير قضائي:

تعد الوساطة الجزائية إجراء جديد بديل عن حل النزاعات بالطريقة التقليدية يتميز بالبعد عن المألوف للسلطة القضائية، وإعطاء مساحة أكبر لأطراف النزاع لمعالجة الوضع الاجتماعي قدر الإمكان، هو إجراء يجد مكانه خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها كونها هي التي تأذن به وتصادق على نهايته[2].

3- الطابع السري للوساطة الجنائية:

يعتبر الطابع السري من الخصائص الأساسية لنظام الوساطة الجنائية باعتبار هذه الأخيرة وسيلة بديلة لتسوية النزاعات.[3]خارج نطاق المحاكم القضائية، حيث تتم إجراءاتها بعيدا عن أعين الناس ولا يحضرها إلا الأطراف المعنيين بالأمر، كما لا تتيح لوسائل الإعلام حضور الجلسات التي تنعقد بين الوسيط والأطراف وذلك حتى تضمن الأشخاص محل النزاع الحماية أثناء التفاوض.

4-سرعة إجراءات الفصل في النزاع:

تتميز الوسائل البديلة بصفة عامة بالسرعة والمرونة وذلك من حيث قلة الشكليات وسرعة البت في النزاع وقلة التكلفة، وبما أن الوساطة الجنائية من الطرق البديلة لحل

1- أمين كريم، مرجع سابق، ص 62.

2- عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2023، ص 135.

3- المرجع نفسه، ،ص 136.

النزاعات فان إجراءاتها تتميز بالسرعة[1].

تهدف الوساطة الجنائية إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية المعقدة والطويلة كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تقيدها المحاكمة العادية[2].

الفرع الثاني

شروط الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الشروط القانونية الواجب توافرها للجوء إلى الوساطة الجزائية في جرائم البالغين في المواد من 37مكرر إلى 37مكرر 9ومن قانون الإجراءات الجزائية[3]، وفي مجال الأطفال في المادتين 110و111من قانون حماية الطفل[4]. ولتطبيق الوساطة الجزائية هناك شروط شكلية(**أولا**) وأخرى موضوعية وذلك لضمان صحتها(**ثانيا**).

أولا: الشروط الشكلية

تتجلى أهم الشروط الشكلية الواجب توافرها لتنفيذ الوساطة الجزائية الأهلية الإجرائية (**1**) وكذا الكتابة(**2**).

1- الأهلية الإجرائية:

إذا اختار الأطراف طريق اللجوء إلى الوساطة الجزائية لحل النزاع وديا، على كل منهما إبداء موافقته ورغبته في حل النزاع عن طريق الوساطة قبل البدء في مباشرة الإجراءات، ويجب أن يكون كل منهما متمتعا بالأهلية الكاملة[5]، والتي يقصد بها أهلية

1- عرابة منال، مرجع سابق، ص 135.

2- أمين كريم، مرجع سابق، ص 62.

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

4-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 168 يوليو 2015، مرجع سابق.

5- بلعسلي ويزة، "الوساطة الجزائية في أمر 15-02المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 55، العدد 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2018، ص 187.

مباشرة إجراءات الوساطة وليس أهلية تحمل المسؤولية الجزائية، حيث قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلا[1].

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية المعنوية[2].

تحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كامل الأهلية الجنائية إذا كان بالغ من العمر (18) ثمانية عشر سنة كما جاء في المادة 2من القانون رقم 15-12[3] سالف الذكر، على أنه يمكن استثناءا للطفل الجانح اللجوء إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي أو محاميه وهذا بعد أن يتم الاتفاق بين الأطراف وقبول وكيل الجمهورية لها[4].

2-الكتابة:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكي منه وذلك طبقا للمادة 37مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[5] والتي نصت على أنه « ... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الأفعال المجرمة والضحية». يشترط بهذا للجوء إلى الوساطة الجزائية وجود اتفاق مكتوب

1- بلولهي احمد، مرجع سابق، ص 208.

2- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 840.

3- انظر المادة 2 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق.

4- مباركي دليلة، "الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، 2020، ص 1268.

5-انظر المادة 37 مكرر من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

بين مرتكب الجريمة والضحية، فالتدوين يعد دليل إثبات على قبول الوساطة من طرفي النزاع وأن مرتكب الجريمة قد اعترف مبدئيا بالجريمة[1].

اشترطت كذلك المادة 37 مكرر3[2] تدوين اتفاق الوساطة، وحددت بياناته كما اشترطت توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وكذا الأطراف المعنية حيث تنص على أنه « ***يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون واتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف***».

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في مجموعة من النقاط التي لابد أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا النظام بما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون، ومن أهم هذه الشروط قبول الأطراف للوساطة(**1**) كما يجب أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية(**2**) وأن ترتكب جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية(**3**) وملائمة النيابة العامة للوساطة(**4**).

1- قبول الأطراف بالوساطة الجزائية:

تنص المادة 37مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه « ***يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه*** »، وعليه فإن رضا الأطراف يعد شرطا أساسيا لمباشرة وكيل الجمهورية عملية الوساطة، فمن خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أنه لا يكفي قبول الضحية لإجراء الوساطة إنما يجب أن يقبل بها أيضا المشتكي منه، وعلى وكيل

1- أمين كريم، مرجع سابق، ص 76.

2-انظر المادة 37 مكرر 3 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

3-انظر المادة 37 مكرر 1 من القانون نفسه.

الجمهورية التأكد من وجود رضا الطرفين لإجرائها، ولا يجوز للنيابة العامة إجبار أحد الأطراف على قبول إجراء الوساطة[1].

أما في حالة رفض أحدهما فض النزاع عن طريق الوساطة، فإنه له حق الاعتراض واللجوء إلى القضاء، وينبغي على الوسيط (وكيل الجمهورية) إثبات ذلك في تقريره الذي يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية[2].

كما أنه لم يشترط المشرع أن يكون التعبير عن قبول الوساطة مكتوبا فيجوز التعبير عنها بأي طريقة كانت سواء كانت صريحة أو ضمنية[3].

2-أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية:

يشترط لإجراء الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة وذلك تطبيقا لنص المادة 37مكرر، وهو ما يتطلب توافر مفترضات تحريك الدعوى التي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص بالغ، وجود المجني عليه، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا ويتم نسبته إلى شخص معين وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه[4]، فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة وأطرافها الجريمة.

يشترط في هذا الإطار كذلك أن تتم الوساطة قبل المتابعة الجزائية، فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية للوساطة[5]، فالوساطة بديل إجرائي عن المتابعة الجزائية.

1- مناد أيمن، مرجع سابق، ص 31.

2- محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص 841.

3- بن الطيبي مبارك، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15- 02المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 4، العدد 2، جامعة احمد دراية، 2016، ص 171.

4- أمين كريم، مرجع سابق، ص 71.

5- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 210.

3-ارتكاب جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية:

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تكون محلا للوساطة بموجب المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهي الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة على أمن المجتمع وجعلها تطبق فقط على بعض الجنح وعلى أنه يمكن تطبيقها على كل المخالفات.

حدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر المخالفات والجنح والمتمثلة التي يجوز إعمال الوساطة بشأنها [2]وهي كالأتي:

- جرائم السب وجرائم القذف
- جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وجرائم التهديد
- جرائم الوشاية الكاذبة.
- جريمة ترك الأسرة.
- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- جرائم عدم تسليم الطفل وجريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- جريمة إصدار شيك بدون رصيد.
- جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير.
- جريمة الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح.
- جرائم التعدي على ملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

1- انظر المادة 37 مكرر 2 من قانون رقم 66-155 مؤرخ في 9 يونيو 1966، مرجع سابق.

2-دقموش حمزة، بوتخيل ياسين، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 23.

- جرائم استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحاليل.

4- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة الجزائية، فتعتبر الجهة المنوط بها تقدير إحالة القضية لعملية الوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

يقصد بملائمة النيابة العامة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، فطبقا للمادة سالفة الذكر، خول لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة إما تلقائيا أي بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه[2]، فلا يمكن أو لا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة كما لا يجوز اللجوء لهادون موافقته.

يخضع قرار النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة لمعيارين، الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، أما الثاني يتعلق بالشخص الجاني وظروفه الاجتماعية[3].

يلجأ وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 37 مكرر عندما يرى انه من الممكن أن يحقق منها الأهداف التي نص عليها المشرع، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها.

1-انظر المادة 37 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، مرجع سابق.

2- مناد أيمن، مرجع سابق، ص 32.

3- بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 212.

المطلب الثاني

نطاق الوساطة الجزائية في مجال الأعمال وآثارها

تعتبر الوساطة الجزائية كما تم تعريفها سابقا وسيلة بديلة لحل النزاعات والتحول عن الإجراءات الجزائية العادية، ترمي إلى تحقيق العدالة التصالحية بين الجاني والضحية بعيدا عن هذه الأخيرة.

تكتسب الوساطة الجزائية أهمية بالغة خاصة في التصدي لبعض جرائم الأعمال مثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة **(الفرع الأول)**، لتنعكس آثارها بين النجاح حين تؤدي إلى حلول سريعة وتعويض فعال وبين الفشل حينما تعجز عن تحقيق العدالة والأهداف المقررة منها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال الأعمال

تم استحداث إجراء الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1] تحت عنوان "في الوساطة"ابتداءً من المادة 37مكرر إلى المادة 37 مكرر9، حيث تم بموجبها تنظيم إجراءات الوساطة في بعض القضايا الجزائية [2]من بينها جريمة إصدار شيك بدون رصيد**(أولا)** وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة التي تعد من صنف جرائم الأعمال بل تشكل النموذج البارز في

1-قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن القانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015.

2-دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد3، العدد2، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 68.

جرائم الشركات، حيث تم النص على هذه الأخيرة في القانون رقم 75-59[1]، وذلك في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3 و 840 فقرة 1(**ثانيا**).

أولا: الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

يعرف الشيك على أنه سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف دفع مبلغ معين إلى شخص آخر وهو المستفيد لدى الاطلاع[2]. وعرفه المشرع الجزائري في المادة 472من القانون التجاري[3] والتي تنص على أنه « أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بان يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر... ».

تقتصر الوساطة على وكيل الجمهورية، فهو المسؤول الوحيد عن إجراء الوساطة، وذلك متى توافرت شروطها القانونية والموضوعية في الجاني وفي الواقعة الإجرامية وفقا لسلطته التقديرية، ثم تأتي موافقة الضحية والمشتكى منه من الدرجة الثانية إذا كان من شأن الوساطة أن تضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها[4].

يتوقف قبول الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على توافر شروط وهي:

- أن يكون الشيك الصادر ليس له رصيد كاف في البنك لدفع قيمته.
- أن يكون الشخص الذي يساهم في الوساطة على علم بان الشيك سيتم رفضه بسبب عدم وجود رصيد.
- أن يتسبب الشيك في ضرر للشخص المستفيد.

1- قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 افريل 1975، معدل ومتمم.

2- خربوش بثينة، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 65.

3-أنظر المادة 472 من قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، مرجع سابق.

4- جغبالة كريمة، حلالي لطيفة، مصري شيماء، المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص68.

- أن يكون الوسيط على علم بأن الفعل غير قانوني.

ثانيا: الوساطة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تعد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من أبرز جرائم الشركات التجارية، حيث يتعمد المسؤول داخل الشركة استخدام أموالها بطرق غير قانونية سواء لصالحه أو لصالح أطراف أخرى بما يتسبب في خسائر مالية كبيرة للشركة ومساومة حقوق المساهمين والشركاء.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بل اكتفى بحصر نطاقها في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهذه الجريمة تعبر عن استغلال المدير أو المسير لأموال الشركة بطريقة مخالفة لمصلحتها الاجتماعية بناءً على سوء النية بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة لشركة أخرى[1]، وهذا طبقا لنص المادة 800فقرة 4من القانون التجاري فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي جاء فيها « ... ***يعاقب المسيرين الذين استعملوا عن سوء النية أموالا أو قروضا للشركة استعمالا يعلمن انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة***».

الفرع الثاني

آثار الوساطة الجزائية

ترتب الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة مستحدثة وطريقة بديلة لحل النزاع القضائي، آثار هامة تختلف باختلاف نتيجتها، فتوصل الأطراف إلى اتفاق وتنفيذهم لبنوده خلال الآجال المحددة أي نجاح اتفاق الوساطة ينتج عنه آثار شكلية وأخرى موضوعية(**أولا**)، أما في حالة عدم تمام اتفاق الوساطة وفشله فإنه ينتج عنه أثار مغايرة(**ثانيا**).

1- جغبالة كريمة، حلالي لطيفة، مصري شيماء، مرجع سابق، ص 55.

أولا: آثار نجاح اتفاق الوساطة الجزائية

إن نجاح الوساطة الجزائية وتوصل الأطراف إلى اتفاق وتنفيذ مرتكب الأفعال لما عليه من التزامات (سواء إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي اتفاق أخر يتم التوصل إليه ويكون غير مخالف للقانون)، يترتب عنها أثر قانوني هام وهو انقضاء الدعوى العمومية في حال ما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحدد المتفق عليه في المحضر طبقا للمادة 6الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه « ... ***تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة***... »، لكن بعد التوصل إلى اتفاق وقبل تنفيذه وقبل انقضاء الأجل المتفق عليه، فذلك يرتب أثر قانوني آخر والمتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهو المعبر عنها بالآثار الشكلية(**1**)، إلى جانب الأثر الموضوعية(**2**).

1- الآثار الشكلية:

تتمثل الآثار الشكلية في أثرين رئيسيين وهما انقضاء الدعوى العمومية ووقف سريان تقادم الدعوى العمومية.

أ- **انقضاء الدعوى العمومية:**

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكى منه خلال الآجال المحددة في محضر الاتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي ويترتب عنها غل يد الدولة عن مباشرة المتابعة الجزائية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين، أي أنه لا يمكن معاقبة المتهم بالجريمة المرتكبة لأن هذه الأخيرة تعد أمرا منتهيا ولا تستدعي تحريك الدعوى الجنائية. وانقضاء الدعوى العمومية قد يرجع إلى العديد من الأسباب منها أسباب عامة والمتمثلة في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة باعتبارها آلية

حديثة لإنهاء المتابعة الجزائية[1].

يرتب انقضاء الدعوى العمومية جملة من النتائج والمتمثلة في:

- عدم جواز المتابعة مرة أخرى عن ذات الواقعة الجرمية ذاتها.
- عدم الإعداد بالواقعة الجرمية السابقة عند تطبيق أحكام العود.
- عدم جواز تسجيل هذه الواقعة في صحيفة السوابق القضائية لمرتكب الفعل المجرم[2].

ب- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بالتقادم انقضاء حق الدولة في العقاب بعد مرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة، أو منذ صدور الحكم من غير أن تباشر الدولة حقها في العقاب على مرتكب الجريمة[3].

تعد في الأصل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية منذ تاريخ علمها بوقوع الجريمة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية رتب أثرا على مضي مدة معينة عن ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات فيها وهو تقادم الدعوى العمومية، وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة وجسامتها مثلا في المخالفات تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور سنتين كاملتين، وفي الجنح تتقادم بمضي ثلاث سنوات كاملة، أما في الجنايات تتقادم بانقضاء عشرة سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة.

نص المشرع على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها« ***يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة***».

1- مناد أيمن، مرجع سابق، ص 38.

2- أمين كريم، مرجع سابق، ص 79.

3- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 194.

يستخلص من خلال نص المادة 37مكرر 7أن سريان تقادم الدعوى العمومية يتوقف خلال المدة المتفق عليها في محضر الوساطة من أجل تنفيذ الاتفاق، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح الضحية وضمان الحصول على تعويض الضرر[1]، ويكون المشرع بذلك قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يستغل إجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من أحكام التقادم حينما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات[2].

2- الآثار الموضوعية:

تتجسد الآثار الموضوعية للوساطة الجزائية في أثرين هما إعادة الحال إلى ما كان عليه، وتنفيذ كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

أ- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه الجريمة إصلاح ما سببته الجريمة من أضرار وإرجاع الشيء الذي تعرض للضرر إلى حالته الأولى قبل وقوع الجريمة[3]. ويعني كذلك وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، مثلا تسديد مستحقات الشيك وتسليم الطفل أو إصلاح ما تم إتلافه من أملاك الغير.

ب- تنفيذ كل اتفاق غير مخالفا للقانون يتوصل إليه الأطراف:

عند إجراء الوساطة يتم منح الحرية الكاملة لأطراف النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض، دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، فكل ما يمكن أن يتصوره الأطراف

1- طاشت وردية، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد9، عدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص 555.

2- فغرور رابح، "ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15- 02 – آلية الوساطة الجزائية نموذجا-"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص 121.

3- عرابة منال، مرجع سابق، ص 345.

ويتفقون حوله ويقبلونه بديلا عن إجراءات الدعوى الجزائية يتم تنفيذه[1].

يلاحظ في اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين أنه قد خلى من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا، في حين أوصت ندوة طوكيو أنه من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى التكليف بخدمة عامة أو بتسويته لتعويض المجني عليه أو بإيداع المشتكى منه من إحدى المصحات بغية إعادة تأهيله اجتماعيا[2]. وهو ما كرسه المشرع الجزائري الأمر بالنسبة للأحداث الجانحين وذلك في المادة 114من القانون رقم 15- 12المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه « ***يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان وليه الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:***

- ***إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.***
- ***متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.***
- ***عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام***».

ثانيا: آثار فشل اتفاق الوساطة الجزائية

قد يفشل الأطراف في الاتفاق على شكل معين لحل النزاع أو يمتنع الجاني عن تنفيذ الاتفاق، وفي هذه الحالة تلجأ النيابة العامة إلى إجراءات المتابعة التقليدية بإحدى الطرق المتمثلة في إعادة تحريك الدعوى العمومية**(1)** وتعريض المخالف لعقوبات جزائية**(2)**.

1- إعادة تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الأثر حيث أكدت على أنه « ***إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا***

1- بن شيخ احمد، شحم نوال، الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15- 02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022، ص 58.

2- مغتات حسنية، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15- 02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 54.

بشأن إجراءات المتابعة».

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن النيابة العامة تسترجع سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية أو حفظها، بفشل الوساطة حيث يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا.

2- تعريض المخالف لعقوبات جزائية:

طبقا لنص المادة 147فقرة 2 من قانون العقوبات[1] يتعرض الشخص المتبع، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية إلى عقوبات مقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 فقرتين 1و2 والمتضمنة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 أو بإحدى العقوبتين[2].

يستخلص بالرجوع إلى نفس المادة المذكورة أعلاه أنها تتضمن ما يأتي:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاة واستقلاليته.

1- انظر المادة 147 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 ابريل 2024.

2- مناد أيمن، مرجع سابق، ص 40.

خاتمة

يتبين من المستجدات التي مست العدالة الجنائية أن السياسة الجنائية الحديثة تميل نحو تبني مقاربات بديلة تراعي فعالية العدالة وسرعتها دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة بهدف تحقيق غاية وهي معالجة مساوئ السياسة الجنائية التقليدية عن مواجهة الجرائم وجرائم الأعمال بصفة عامة، وحل أزمة العدالة الجنائية.

يعتبر التحول عن الإجراء الجنائي تحولا جذريا عن كيفية التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية أو جرائم الأعمال في ظل التغيرات السريعة التي يشهدها عالم الأعمال، هذا ما جعل من الضروري إعادة النظر في الأساليب التقليدية المتبعة في معالجة هذه القضايا، والتخفيف من التدخل الجنائي في هذا المجال المتميز بالتقنية وسرعة التطور والتغير.

تبنت بهذا العديد من الدول أساليب قانونية أكثر مرونة وفاعلية تنصب على الآليات البديلة لحل النزاعات مثل المصالحة والوساطة، وهذه الآليات لا تنحصر وظيفتها فقط في تسريع الإجراءات القانونية فحسب بل تعمل كذلك على تعزيز فعالية العدالة واستجابة المنظومة الجنائية لخصوصيات جرائم الأعمال، إلى جانب تعزيز التعاون بين الأطراف المعنية وتتيح لهم فرصة الوصول إلى حلول مرضية دون اللجوء إلى القضاء.

إن التحول عن الإجراء الجنائي في القانون الجنائي للأعمال ليس مجرد تغيير في الإجراءات بل هو رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في بيئة الأعمال، ويعتبر فرصة حقيقية لتطوير الأنظمة القانونية بما يتوافق مع التحديات المعاصرة بما يدعم تحقيق نمو اقتصادي مستدام وبيئة أعمال مشجعة على النمو.

إن وجود نظام قانوني يشجع الحلول البديلة يعكس التزام الدول بتطوير أنظمتها القانونية لما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث ويعزز من قدرتها التنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها ضمن موضوع التحول عن الإجراء الجنائي في القانون الجنائي الأعمال تتجلى بصفة خاصة في المزايا التي يحققها وعلى النحو الآتي:

- يساهم التحول عن الإجراءات الجنائية التقليدية في خلق بيئة أعمال أكثر استقرارا وجاذبية للمستثمرين.
- يسمح بضمان السرعة الإجرائية
- يعكس التحول التزام الدول بتحديث أنظمتها القانونية لتلبية حاجيات العصر الحديث.
- يساهم التحول في بناء ثقة اكبر بين الأطراف المعنية.

في الأخير يمكن القول أن التحول عن الإجراء الجنائي في القانون الجنائي للأعمال يعد خطوة ضرورية تفرضها متغيرات الواقع الاقتصادي والجنائي وخطوة نحو عدالة أكثر مرونة شريطة أن يضبط ضمن اطر قانونية دقيقة تستوعب تطورات الجريمة وتراعي مقومات الأمن القانوني والعدالة الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1.أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة للنشر، دط، مصر، 1996.

2.الشوا محمد سامي، القانون الإداري الجزائي(ظاهرة الحد من العقاب)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3.خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

4.سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5.علي احمد صالح، الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح-الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

6.محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية-دراسة فقهية، قضائية، مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

7.محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- رسائل الدكتوراه:

1.آيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2.بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3.بلولهي مراد، بدائل إجراء الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، 2019.

4.بن بوعبد الله وزير، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ل. م. د.، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

5.بن طيفور نسيمة، المصالحة في جرائم الأعمال– دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

6.بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"جرائم الشركات التجارية نموذجا"، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

7.بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

8.جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

9. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10. عثماني صفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023.

11. عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2023.

12. لخضاري فاطيمة الزهرة، التحول عن الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2023–2024.

13. نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

– المذكرات الجامعية:

1. أمين كريم، تأثير مبدأ الرضائية على سريان العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، 2021.

2. بعوش خديجة، بعوش سلينة، إزالة التجريم عن جرائم الأعمال، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

3. بن شيخ احمد، شحم نوال، الوساطة الجزائية في ظل الأمر 15- 02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2022.

4. بورسوتي هبة، كركاش سيليا، الممارسات المقيدة للمنافسة من العقاب إلى الحد من العقاب، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020

5. جغبالة كريمة، حلالي لطيفة، مصري شيماء، المتابعة الجزائية لجرائم الأعمال، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

6. جميلة مصطفى احمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

7. خربوش بثينة، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

8. دقموش حمزة، بوتخيل ياسين، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

9. صامي مريم، العدالة التصالحية في جرائم المال والأعمال "الصلح والوساطة الجزائيين نموذجا"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021.

10. لطرش إسلام، ناصر عبد الحق، الصلح في المادة الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

11. لودينين ديهية، عمرون ثنينة، إزالة التجريم في المجال الاقتصادي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، البويرة، 2022.

12. مغتات حسنية، الوساطة الجزائية على ضوء الأمر 15- 02، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

13. مناد أيمن، البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في المسائل الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

14. معتوق محمد أمين، فعالية العقوبة الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020.

- المقالات :

1.السبتي فارس، "المصالحة في المواد الجزائية في التشريع والقضاء الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2022، ص ص 662 – 686.

2. الشاذلي فتوح عبد الله، "التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 1، العدد 1، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص 11 – 31.

3. الظفيري فايز عايد، "تأملات الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، العدد 2، جامعة الكويت، الكويت، 2009، ص ص 119 – 185.

4. بلعسلي ويزة، "الوساطة الجزائية في أمر 15- 02المتضمن تعديل الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 55، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2018، ص ص 177 – 198.

5. بهلول مليكة،"الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية"، مجلة حوليات جامع الجزائر، المجلد 35، العدد3، جامعة الجزائر1،2021، ص ص365- 386.

6. بن الطيبي مبارك، "الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 4، العدد 2، جامعة احمد دراية، ادرار، 2016، ص ص 164 – 189.

7. جابري موسى، "المصالحة كإجراء بديل الدعوى العمومية في جرائم الأعمال "جرائم الصرف أنموذجا"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2023، ص ص643 – 679.

8. حزاب نادية، "العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 8، جامعة سعيدة، 2017، ص ص 93 – 107.

9. حقاص أسماء، "الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم والحقوق السياسية، العدد 8، الجزء 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017،ص ص 735 – 745.

10. خلفي عبد الرحمان، "التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 10، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2016، ص ص 101 – 120.

11. دحمان سعاد، "النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد 2، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص ص 51 – 76.

12. دريهمي عبد الحكيم، "بطئ الدعوى الجزائية وأثره على مصالح الخصوم"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد26، العدد4، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص ص14–24.

13. شنين سناء، النحوي سليمان، "نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجنائي الجزائري"، دفاتير السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، جامعة عمار خليجي، الاغواط، 2021، ص ص200 – 212.

14. طاشت وردية، "العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجا)"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 9، عدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2023، ص ص538 – 561.

15. طيار منى، بن عالية اسكندر، "المصالحة في جرائم الأعمال"، مجلة البحوث فيالعقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 2، جامعة صفاقس، تونس، 2022، ص ص 84 – 97.

16. عثمانية كوسر، "تحول النيابة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان– دراسة مقارنة–"، مجلة المفكر، مجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 239 – 250.

17. عقاب لزرق، "نطاق تطبيق المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 11، العدد 2، جامعة احمد زبانة، غليزان، 2022، ص ص 54 – 90.

18. فريخ فاطمة الزهراء، العربي شحط عبد القادر، "التحول عن العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة العقابية البديلة"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة وهران 2"محمد بن احمد"، الجزائر، 2019، ص ص1105 – 1115.

19. فغرور رابح، "ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون15– 02 –آلية الوساطة الجزائية نموذجا–"، دفاتير السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2019، ص ص116 – 124.

20. لخضاري فاطيمة الزهرة، "تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان–دراسة مقارنة–"، مجلة المفكر، مجلد 8، عدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2013، ص ص

21. مباركي دليلة، "الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، 2020، ص ص 1264 – 1238.

22. محي الدين حسيبة، "الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 10، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، 2019، ص ص 834 – 849.

23. محمد سعيد عبد العاصي، "التحول عن الحل الجنائي ودوره في تحفيز الاستثمار– قانون سوق المال أنموذجا–"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، 2023، ص ص2692–2836.

– النصوص القانونية:

– الدستور :

– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– النصوص التشريعية:

1– أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

2– أمر رقم66– 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 30 ابريل 2024.

3– أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4– قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر بتاريخ 24 يوليو 1979 معدل ومتمم بقانون رقم 17–07 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر بتاريخ 16 فيفري 2017.

5- أمر رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29 صادر في 19 يوليو 1989، الملغى بموجب أمر قم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، صادر في 22 فبراير 1995

6- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9 صادر في 22 فبراير 1995(ملغى).

7- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 10 يوليو 1996، معدل ومتمم.

8- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 غشت 2005، معدل ومتمم.

9- أمر رقم 06-09 مؤرخ في 15يوليو 2006، يتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23غشت 2005، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 28 غشت 2005.

10- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26غشت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 1سبتمبر 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 10يوليو 1996.

11- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يوليو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 23يونيو 2015

12- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

13- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، صادر في19فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 24يوليو 1979.

14- قانون رقم18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08المؤرخ في 14غشت 2004، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18غشت 2004.

- **النصوص التنظيمية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 11-35مؤرخ في 29يناير 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج رج ج عدد 8، صادر في 4 فبراير 2011.

- **المطبوعات الجامعية:**

- غزلي إبراهيم، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الإداري الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، معهد الحقوق والعلوم الجنائية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025.

- **المواقع الالكترونية:**

- العنزي عبد الله قاسم، سرعة الإجراءات الجزائية، صحيفة مكة، 23فبراير 2025، https://makkahnewspaper.com، تم الاطلاع على الموقع يوم 15جوان 2025على الساعة 20:47.

- أزيرار عادل، دواعي اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2020، https://revuealmanara.com، تم الاطلاع على الموقع يوم 5 جويلية 2025 على الساعة 45 :23.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Thèse et Mémoire:

- Naar Fatiha, La transaction pénale en matière économique, Thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, spécialité droit, Faculté de droit et sciences politiques, UMMTO, 2013.
- Nezam Marie, La dépénalisation en droit des affaires, Mémoire de recherche l'obtention de master, spécialité droit pénal et sciences pénales, Paris II, 2008.

فهرس

مقدمة.....	1
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لنظام التحول الإجرائي**	4
المبحث الأوّل: مفهوم نظام التحول الإجرائي.....	6
المطلب الأوّل: التعريف بنظام التحول الإجرائي.....	6
الفرع الأول: التعريف بالتحول الإجرائي.....	7
الفرع الثاني: الجدل الفقهي حول نظام التحول الإجرائي.....	12
أولا: عدم إخلال الإجراءات البديلة بمبدأ المساواة بين الأفراد.....	12
ثانيا:عدم تعارض نظام التحول الإجرائي مع مبدأ الفصل بين السلطات.....	13
ثالثا: عدم إخلال نظام التحول الإجرائي بالضمانات القضائية للمتهم.....	14
المطلب الثاني: تمييز التحول الإجرائي عن باقي المفاهيم المشابهة.....	16
الفرع الأول: تمييز التحول الإجرائي عن الحد من العقاب.....	16
الفرع الثاني: تمييز التحول الإجرائي عن إزالة التجريم.....	18
المبحث الثاني: مبررات وشروط التحول عن الإجراء الجنائي.....	21
المطلب الأوّل: مبررات التحول عن الإجراء الجنائي.....	21
الفرع الأوّل: فشل النظام العقابي التقليدي.....	22
الفرع الثاني: البطء في الإجراءات.....	23

الفرع الثالث: مشكلة الحبس قصير المدة.....	25
أولا: تعريف الحبس قصير المدة.....	25
ثانيا: القيمة العقابية لعقوبة الحبس قصير المدة.....	26
المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى التحول عن الإجراء الجنائي.....	28
الفرع الأوّل: الشروط الخاصة بالفعل الإجرامي وبالفاعل.....	28
أولا: الشروط الخاصة بالجريمة محل التحول الإجرائي.....	28
ثانيا: الشروط الخاصة بالفاعل أو المخالف.....	29
الفرع الثاني: اتفاق الأطراف على تبني الإجراء البديل.....	31
الفصل الثاني **مظاهر التحول عن الإجراء الجزائي في القانون الجنائي للأعمال**	33
المبحث الأوّل: نظام المصالحة كصورة للتحول الإجرائي في إطار القانون الجنائي للأعمال.....	35
المطلب الأوّل: مفهوم المصالحة.....	35
الفرع الأول: التعريف بالمصالح.....	35
أولا: تعريف المصالحة.....	36
ثانيا: أهمية المصالحة.....	38
الفرع الثاني: شروط المصالحة.....	39
أولا: أن تتعلق المصالحة بالجرائم الجائز المصالحة فيها.....	40

ثانيا: قيام اتفاق على المصالحة بين الطرفين.....	40
ثالثا: تسديد المبلغ المحدد كمقابل للمصالحة.....	41
رابعا: أن تصدر الموافقة على المصالحة من الجهة التي حددها القانون.....	41
خامسا: الفترة الزمنية التي يتم فيها الاتفاق على المصالحة.....	41
المطلب الثاني: نطاق المصالحة في القانون الجنائي للأعمال وآثارها.....	42
الفرع الأوّل: نطاق إعمال المصالحة الجزائية في جرائم الأعمال.....	43
أولا: الجرائم الجمركية.....	43
ثانيا: جرائم الصرف.....	44
الفرع الثاني: آثار المصالحة الجزائية.....	46
أولا: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.....	46
ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير.....	50
المبحث الثاني:استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية للتحول عن الإجراء الجنائي.....	52
المطلب الأوّل: مفهوم الوساطة الجزائية.....	52
الفرع الأول: التعريف بالوساطة الجزائية.....	53
أولا: تعريف الوساطة الجزائية.....	53
ثانيا: خصائص الوساطة الجزائية.....	56

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية.....	58
أولا: الشروط الشكلية.....	58
ثانيا: الشروط الموضوعية.....	60
المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية في مجال الأعمال وآثارها.....	64
الفرع الأول:نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في مجال الأعمال.....	64
أولا: الوساطة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....	65
ثانيا: الوساطة في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.....	66
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية.....	66
أولا: آثار نجاح اتفاق الوساطة الجزائية.....	67
ثانيا: آثار فشل اتفاق الوساطة الجزائية.....	70
خاتمة.....	72
قائمة المصادر والمراجع.....	75
فهرس.....	88

الملخص

يشهد القانون الجنائي للأعمال تحولات عميقة في فلسفته وآلياته، حيث لم يعد الهدف الوحيد هو العقاب بل الحل الأخير، لذا أصبح التركيز منصبا على الفعالية والوقاية واستقرار المعاملات الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك تطور في الوسائل المعتمدة لمواجهة صنف خاص من الجرائم وهي جرائم الأعمال، وكذا الإجراءات المقررة لمواجهتها، فظهر ما يعرف بالتحول عن الإجراء الجنائي وهو اتجاه جديد في السياسة الجنائية المعاصرة يقوم على التخلي الكلي أو الجزئي عن الطريق الجزائي بما فيه طريق الدعوى العمومية، وذلك من خلال تبني بدائلها بغرض تحقيق العدالة التصالحية ومعالجة أزمة العدالة الجنائية، وتخفيف العبء عن القضاء الجنائي وتحقيق فعالية اكبر في مواجهة الجرائم الأقل خطورة، هذا ما آثار الاهتمام القانوني حول مدى ملائمته لطبيعة هذه الجرائم، وقدرته على تحقيق التوازن بين حماية المصالح الاقتصادية وضمان مبدأ العدالة والردع.

الكلمات المفتاحية:

التحول الإجرائي؛ المصالحة؛ الوساطة الجزائية؛ الجنائي للأعمال؛ الجرائم الجمركية؛ جرائم الصرف